جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب البحر الرائق لابن نجيم الحنفي

عمر كاظم عباس الجبوري

أطروحة ماجستير

بإشراف

أ.م.د. عبد السلام عيسى اليعقوب

چانكري – 2023

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب البحر الرائق لابن نجيم الحنفي

عمر كاظم عباس الجبوري

أطروحة ماجستير

چانكري– 2022

المحتويات

المحتويات ..... **I**

بيان أخلاقيات البحث العلمي ..... **V**

TEZ KABUL VE ONAY ..... **VI**

المقدمة ..... **VII**

الملخّص ..... **XV**

ÖZET ..... **XVI**

ABSTRACT ..... **XVII**

الرموز المستخدمة XVIII

الفصل الأول: السِّيرة الذَّاتيَّة والعلميَّة للإمام ابن نجيم 1

1.1.المبحث الأول: السِّيرة الذَّاتية للإمام ابن نجيم **1**

1.1.1.المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه 1

1.1.2.المطلب الثاني: مولده ونشأته 1

1.1.3. المطلب الثالث: وفاته 2

1.2.المبحث الثاني: السِّيرة العلميَّة للإمام ابن نجيم الحنفي **2**

1.2.1.المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه 2

1.2.2.المطلب الثاني: أخلاقه وصفاته ومكانته 4

1.2.3.المطلب الثالث: مذهبه ومؤلفاته 5

2. الْفَصْلُ الْثاني: المبادئ العامة للقواعد الفقهية 8

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة.....8

2.1.المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره.....13

2.1.1.المطلب الأول: المراحل التي مرَّ بها هذا العلم: 13

2.1.2.المطلب الثاني: أبرز المصنفات وأشهرها في علم القواعد الفقهية.....18

2.2.المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية، وخصائصها، ومصادرها، وحجيتها20

2.2.1.المطلب الأول: أهمية علم القواعد الفقهية.....20

2.2.2.المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية وأنواعها.....23

2.2.3.المطلب الثالث: مصادر قواعد الفقه 30

2.2.4. المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية. 37

2.3.المبحث الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة وبين القاعدة الأصولية والفقهية 42

2.3.1.المطلب الأول: معنى كلمة "ضابط" في اللغة والاصطلاح.....43

2.3.2.المطلب الثاني: فروقات القاعدة والضابط 44

2.3.3. المطلب الثالث: الفرق بين قاعدة الفقه وقاعدة الأصول. 46

3.الفصل الثالث: تطبيقات القواعد الواردة في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 48

3.1. المبحث الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها. 49

3.1.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة وشرحها وفروعها ومستثنياتها..... 49

3.1.2. المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة..... 51

3.2. المبحث الثاني: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك 55

3.2.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة وشرحها..... 55

3.2.2. المطلب الثاني: فروعها ومستثنياتها..... 57

3.2.3. المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 58

3.3. المبحث الثالث: القاعدة الثانية " المشقة تجلب التيسير"..... 62

3.3.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة..... 62

3.3.2. المطلب الثاني: شرح القاعدة وفروعها..... 64

3.3.3. المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة ومقاصدها 66

3.3.4. المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة..... 68

3.4. المبحث الرابع : قاعدة : "الضرر يزال" 71

3.4.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة وشرحها وفروعها..... 71

3.4.2. المطلب الثاني: فروع القاعدة ومستثنياتها. 74

3.4.3. المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 76

3.5. المبحث الخامس: قاعدة: العادة مُحَكَّمَة..... 79

3.5.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة..... 79

3.5.2. المطلب الثاني: شرح القاعدة وفروعها..... 80

3.5.3. المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 84

الخاتمة 87

المصادر والمراجع 91

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) (ونماذج من تطبيقاتها)" وذلك ابتداءً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى مرحلة انتهائي من هذه الدراسة، وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلتُ عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمتُ بذكرها، والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبستُ منها؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها، وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأتُ إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

/ / 2023

عمر كاظم عباس الجبوري

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Omar Kadhim Abbas AL-GBURI tarafından hazırlanan "İbn Nüceyym'de Geçen İçtihat Kuralları" başlıklı bu çalışma 13.01.2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman : Dr. Öğr Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB İmza……

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Bekir YILDIRIM İmza……

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza……

ONAY

Bu Tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 06.01.2023 tarih ve 2023/01-I9-A (6) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

الحمدلله الذي علَّمَ الحلال والحرام، والصلاة والسلام على رسول الإسلام، الذي بلَّغَ الدينَ وجاهد في الله حق الجهاد حتى بلَغَ التمام، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام.

وبعد :

يعد علم القواعد الفقهية علم جليلٌ القدر، عظيم الشأن نفعه كبير، إذ هو قواعد الأحكام، والفيصل بين أحكام الشرع، وبه تتحقق مصالح العباد، وتضبط المسائل بأكمل ضبط، ولا يتأتى للمجتهدين والفقهاء الاستغناء عنه؛ لأنه العمدة في الاجتهاد، والأساس الذي تبنى عليه الفروع والأحكام، والأصل الذي ترجع إليه جميع المواد، فلعل أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجلتها الأقلام في الإسلام هي الثروة الفقهية؛ لأنها منهاج يهيمن على أفعال المكلفين، فهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة، باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هنا بذل كبار فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين والمتأخرين إلى نشر هذا العلم. فقد نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وأوجدوا فنوناً في الفقه لم تكن معهودة من قبل، ولا مأثورة من الأقدمين، يعد علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، والمشتغل به له الأجر العظيم عند الله تعالى؛ لذلك سلك العلماء هذا الطريق، فكانوا طليعة هذه الأمة، علمًا وعملًا، وسلوكًا وخلقًا، وكانت لهذا الفقه قواعد وأسس سار عليها العلماء في كتبهم ومؤلفاتهم وكان حصيلة عملهم أن تركوا لنا ثروة علمية عظيمة، زاخرة بتلك الجواهر العلمية الباهرة فكان من الواجب على أبناء الأمة الإسلامية اليوم أن يسعوا ويجتهدوا لإبراز هذه الثروة الهائلة، بواسطة البحث عنها، ودراستها، وتقديمها للبشرية لغرض الاستفادة منها.

يعد كتابة أحكام الشرع وتدوينه بطريقة فرعية على حسب الوقائع هو بداية طبيعية لكل نظام مكتوب في أول نشأته، وهكذا بدأ تدوين الأحكام في الفقه الإسلامي تَبَعاً وقائع، ودوّن علماء الشريعة الأولون ما ترامى إليهم من الوقائع، مما قضى به الرّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، أو استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة ودلالاتها، ومن مقاصد الشريعة، وعلل أحكامها، ومنطق العدل فيها.

وإذا كان لكل حكم علة بُني عليها، فقد كان كثير من الأحكام وإن اختلفت أبوابها التي ترجع إليها، إلا أنها تجتمع معاً تحت علة واحدة تحكم فيها. وكان لا بد بعد التدوين الأولي للمسائل والأحكام أن يقوم في وقت لاحق تجميعٌ لذلك العلل الجامعة، حيث يبرز بها ويتجلى المنطق في اشتراك المسائل من أنواع وأبواب شتى في حكم من الأحكام.

إن هذه الفكرة الجامعة التي تبدو للفقيه رباطاً مشتركاً بين كل هذه المسائل، تمخضت عن صيغة قاعدية أصبحت حاكمة فيما لا يحصى من المسائل والوقائع، وركيزة ثابتة في القضاء والحكم، فإن علم الفقه نور يستضاء به في الظلمات، وأهل هذا العلم متصفون بالخيرية، حيث قال" فيهم خير البرية" من يردا الله به خيرا يفقهه في الدين"، وإن علم القواعد الفقهية نابع من علم الفقه، ولأهمية هذا العلم وفضله، فإنني أعرض هذه الدراسة التي تدور حول تقنين فقه أحد أئمة المذهب وأحد كبار علمائهم وفقيه عصره وزمانه: ابن نجيم المصري.

وتعدُّ القواعد الفقهية من المواضيع المهمة التي تستحق البحث والدراسة لما لها من أهمية في الثراء الفقهي، واعتماد العلماء في بناء الفتوى عليها، وقد قدمت دراسات عدّة ومباركة لباحثين من طلبة العلم الشرعي في دراسة هذه القواعد وخدمتها بأمانة، والباحث أحد الذين يلتمسون طريق السالكين في هذا المجال المبارك، محاولاً دراستها واستخراجها من كتاب من كتب الفقه المعتمدة، وهو "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم المصري، زين الدين.

ومن أبرز **مسوغات البحث** ما يأتي:

1- أهمية الفقه الإسلامي في حياة المسلمين لما له من دورٍ كبير في تنظيم حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية، فضلًا عن دوره في معرفة حقوق المسلم وواجباته، وما هو محرّم عليه، وما هو محلل له، وخصوصًا في ظل تشابه المسائل والقضايا.

2- إبراز أهمية كتاب البحر الرائق لابن نجم ومكانته في الفقه الإسلامي، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في إظهار الأثر الذي تركه ابن نجم في فقه المذهب الحنفي.

3- بيان المصادر التي استقى منها ابن نجم في القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب البحر الرائق.

4- إبراز مسائل الاختلاف والتشابه بين مذاهب السنة في القضايا والقواعد الفقهية.

إشكالية البحث وأسئلته

تتمثل إشكالية هذا البحث في أهمية دراسة القواعد الفقهية المبثوثة في أمهات الكتب العلمية وإخراجها من بطون تلك الكتب القيمة وإعمال النظر فيها،وبيان جهد علمائنا الأفذاذ في ترسيم تلك القواعد وصياغتها فيما يخدم النظر الفقهي، وينفع في إنزال المسائل المتشابهة لتلك المسائل من فروع ونوازل الفقه المعاصرة التي تحتاج إلى تقعيد وبيان مستند فقهي معتمد .

ولذلك فإن هذه الرسالة تهدف إلى الإجابة على عدد من الأسئلة، أهمها:

1- هل القواعد التي ذكرها ابن نجيم موجودة في كتب الفقه والقواعد أم تكون مما تفرد به صياغة أو تقريراً؟

2- ما هي مكانة كتاب البحر الرائق في الفقه، وما هو منهج صاحبه؟

3- ما هي الأهمية من علم القواعد الفقهية؟

4- ما هي قواعد وضوابط الفقه التي ذكرها ابن نجيم والتي نص عليها في كتابه؟

5- كيف شرح ابن نجيم تلك القواعد واستدل بها على الفروع الفقهية؟

أهمية البحث

1- الأهمية والقيمة العلمية التي يحظى بها كتاب البحر الرائق بين كتب المذهب الحنفي بشكل خاص والمصادر الفقهية عامة ليستفيد منها كل عام وخاص.

2- خدمة التراث الإسلامي ونشره، وإغناء المكتبة الإسلامية بالكتب الفقهية في ظل غزو الإنترنت لعقول أبنائنا.

3- التعريف بفقهاء الأمة، وبيان مكانتهم وما قدموه في خدمة الفقه.

أهداف البحث

استخراج القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها ابن نجيم منصوصا عليها في كتابه البحر الرائق، وتوضيح المسائل التي أخرجها تطبيقاً على بعض القواعد .

فرضيات البحث

1- يشتمل "البحر الرائق" على كل الأبواب الفقهية، ويفترض أنه موجود فيه الكثير من القواعد الفقهية.

2- ويفترض أن تكون القواعد المذكورة في (البحر الرائق) أصلا للتطبيقات المعاصرة.

3- من المفترض ان تكون تلك القواعد المنصوصة في (البحر الرائق) أصلاً للتطبيقات المعاصرة.

4- أن تناقش هذه القواعد أبحاث الفقه، وأنه قد يتخلف فيها من حيث السعة والضيق، والاجتماع والاختلاف عليها بين كل باحث في مجال الفقه الإسلامي.

5- أن يكون قواعد "البحر الرائق" مصدرًا مهماً لعموم من يؤلف في قواعد الفقه من بعده.

الدراسات السابقة

بعد الاستعراض لما يتعلق بهذا الموضوع، لم يعثر الباحث على دراسة تناولت استخراج الضوابط الفقهية، وإنما تمَّ الوقوف على بعض الدراسات المتصلة بها عموماً، ومن ذلك :

1- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة، وقد تولى ذلك مجموعة من الباحثين، وهم: عبد الملك السبيل، وسعود السلمي، وسمير آل عبدالعظيم، ومحمد السعدان، وهي رسائل ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة أم القرى، وركزت هذه الأبحاث على بيان القاعدة الأصولية، مع الاهتمام برأي ابن قدامة في مسألة الاختيار والترجيح بعد عرض المسائل على أكثر من مذهب. ومع اختلاف موضوع الدراسة والبحث. وقد أفاد الباحث من هذه الأطاريح في مسألة المقارنة بين المذاهب في بعض القواعد الفقهية، وفهم التصورات التي تنعقد عليها في الباب الواحد.

2- "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان" ، وتابع بعده بعض الباحثين في أبواب أخرى، ومنهم : حليمة برناوي، وعبد السلام الحصين، ومحمد التمبكتي، ومحمد الصواط، ويعد هذا الكتاب من أنفع الدراسات في بابه، حيث قام المؤلف التمبكتي ببحث استقرائي وتأصيلي لمفهوم القاعدة الفقهية مع دراسة معمقة حول نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية عن القاعدة الفقهية في باب العقود، كما حاول المؤلف التفريق بين الضابط والقاعدة أثناء دراسته العملية لما طبقه ابن تيمية على المباحث الفقهية، خاصة أن شيخ الإسلام مجتهد ساعده تبحره في العلوم المختلفة على كثرة التقعيد والتفريع تعليلاً واستدلالاً كما يرى المؤلف.

3- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار، رسالة ماجستير للباحث محمد ذنيبات، الجامعة الأردنية 2006 م، تحدث الباحث في هذه الرسالة عن أهمية القواعد الفقهية، وعن قيمة كتاب (المحلى) العلمية، وبيان شخصية ابن حزم الفقهية وما أثراه من آراء وأحكام مستمدة من النصوص الشرعية المعتبرة خلافاً لما هو شائع عنه، وأنه يعد من مؤسسي القواعد الفقهية ومشيِّدي صرحها، مع إيراد بعض النماذج لست وأربعين قاعدة وتطبيقها على الكتاب من أول باب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد.

وتختلف هذه الدراسة عن الموضوع المتناول بشكل كبير مع اشتراكها في دراسة القواعد الفقهية، فابن حزم وابن نجيم مختلفان عصراً ومشرباً وأسلوباً، وانفردت هذه الدراسة ببيان الفارق بين الضابط والقاعدة، ودراسة آراء وأحكام ابن نجيم فيما يتعلق بالقاعدة ونظرته الخاصة لها وأحكامه العملية حولها.

4- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، رسالة ماجستير للباحث عبد المجيد الجزائري، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية، وهو يقع في (700) صفحة تقريباً، يتناول فيه الباحث القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً ويدرس تاريخها وتطورها من عصر النبوة إلى عصر ابن القيم، ثم يخصص البحث للكلام عن ابن القيم وشخصيته العلمية وتفرده في استخراج بعض القواعد، ونقده لبعضها الآخر مع نماذج، ويصل الباحث إلى أن نتيجة مفادها أن القواعد الفقهية عند ابن القيم يحكمها ثلاثة أمور: أنها مستوحاة من النصوص الشرعية، وأنها موافقة لمقصود الشارع ومراعية لمصالح العباد، وأنها اتسمت بالتيسير والتسهيل.

ولقد تمت الإفادة من هذه الدراسة فيما يخص شكل البحث الخارجي، وفي الاطلاع على المصادر التي أضاءت للباحث دروب بحثه وأعانته عليه، وفي كونها سلطت الضوء على أعلام الفقهاء وتأثيرهم في الفقه، مما دفع الباحث إلى اختيار شخصية ابن نجيم وكتابه الموسوعي (البحر الرائق) لمعرفة

ما قرره المؤلف من قواعد فقهية عامة أو خاصة صاغها بأسلوبه، وعلى عرض بعض النماذج العملية في بعض أبواب الفقه.

وأفاد الباحث من هذا الكتاب فيما عرضه مؤلفه من آراء حول الفرق بين القاعدة والضابط، وكذلك في فهم الجانب العملي في تطبيق القاعدة، وفي الربط بين التوجيهات والتعليلات العقلية التي تربط بين المسألة وبين القاعدة، أو بين القاعدة والنص الشرعي المستوحاة منه.

5- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد في مسائل العبادات من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، رسالة ماجستير للباحثة منار حمدان، الجامعة الأردنية 2007م، حيث عنيت هذه الدراسة بالقواعد والضوابط الفقهية عند عَلَمٍ من أعلام الفقه هو ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام، والتفريق بين مصطلحي القاعدة والضابط، ثم تناول شخصية ابن دقيق العيد العلمية وما يتميز به من كثرة التقعيد في كتابه تعليلاً واستدلالاً، ويتوصل إلى أن القواعد المقررة في كتابه مستمدة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع.

إن جديد هذه الدراسة يتمثل في التركيز على القواعد الفقهية التي وظفها ابن نجيم في مسائل الفقه والأحكام التي طرأت في عصره باعتباره مجتهداً وليس فقهياً فحسب.

منهج البحث

المنهجج المتبع في هذه الرسالة هو منهج استقرائي، وهذا يعود إلى طبيعة الموضوع، مستخدمًا المنهج التطبيقي في حل المسائل الفقهية، وجرى اختيار المسائل وفق اختيار الباحث-غالبًا- متبعًا الخطوات المنهجية الآتية:

1- ترتيب القواعد، إذ تُذكر قواعد الفقه الكبرى أولًا، ثم يذكر بعدها من هذه القواعد.

2- إلحاق جزء من فوائد وتنبيهات مما يستلزم الأمر بإضافته أو بالتنبيه عليه بالقواعد الفقهية.

3- تخريج الآيات القرآنية ـ على قلّة ورودها ـ وعزوها إلى سورها، ابتداءً بجعلها بين قوسين مزهرين.

4- تخريج ما أورده المصري من الأحاديث النبوية، وعزوها إلى كتب الحديث الشّريف وتوثيقها من كتب الصِّحاح والسُّنن؛ أو من كتب التّفسير.

5- توثيق أقوال الفقهاء والمحدّثين واللّغويين من مصادرها.

6- ترجمة الأعلام بشكل موجز عند ذكرها لأول مرة، مبرزاً اسم العَلَم وكنيته ونسبته وتاريخ وفاته وبعض مصنَّفاته إن وُجدت، موثقاً ذلك من كتب التراجم.

الملخّص

عنوان الأطروحة: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (ت. 970هـ)(ونماذج من تطبيقاتها).

مُعِد الأطروحة : عمر كاظم عباس الجبوري

المشرف : د. عبد السلام يوسف يعقوب

الفرع العلمي/القسم : العلوم الإسلامية الأساسية

نوع الأطروحة : ماجستير

تاريخ الموافقة : 13.01.2023

تناول البحث" القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب البحر الرائق" لابن نجيم الحنفي المتوفى (970هـ)، وخصَّ هذا الكتاب بالدراسة لمكانة مؤلفه العلمية، وكتابه "البحر الرائق"، وقد تعرض الباحث فيه لمصطلحات هذا الفن ومبادئه، فدرس تاريخ القاعدة الفقهية ونشأتها وتطور مصطلحها وأبرز خصائصها، ثم عقد فصلاً للقواعد الموجودة في كتاب "البحر الرائق"، والمسائل الجزئية التي تندرج تحت كل قاعدة برد كل فرع إلى أصله، وأقام مقارنة بين ما جاء في الكتاب باعتباره متناً فقهياً للسادة الأحناف، وبقية المذاهب الأربعة، في جوانب محددة تتعلق بالقاعدة وتطبيق ابن نجيم لها في قضايا ومسائل مختلفة، إنَّ جِدّة هذا البحث تكمن في جمع تلك القواعد باستخراجها من هذا الكتاب، ومقارنتها بما ورد في غيرها من الكتب والمتون، ومعرفة كيفية تطبيقها بما أنزله ابن نجيم من الوقائع والأحكام في القضايا الفقهية المتنوعة، كما أنه يعين على فهم شخصية ابن نجيم الفقهية لتبحره في أصول المذهب مع ما يتمتع به من جودة الفكر ودقة النظر، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عند جمع القواعد الفقهية وتطبيقاتها المتناثرة في كتب الفقه والأصول، وتحليل هذه القواعد واستخراج ما يتفرع منها وينبني عليها من الفروع الفقهية، كما اتبع المنهج المقارن، وذلك عند المقارنة بين مذهب الحنفية والمذاهب الأخرى في القضايا والقواعد الفقهية وإبراز مواطن التشابه والاختلاف، ولعل أبرز النتائج التي تم التوصل إليها: بيان المصادر التي استقى منها ابن نجيم أحكامه وقواعده، وكذلك عرض نماذج لتطبيق تلك القواعد الفقهية في الواقعات الفقهية المختلفة حسب فهم ابن نجيم لها،

الكلمات المفتاحية: الفقه، القواعد الفقهية، ابن نجيم، البحر الرائق، تطبيقات.

ÖZET

Tezin Başlığı: İbn Nüceyym'de Geçen İçtihat Kuralları

Tezin Yazarı Omar Kadhim Abbas AL-GBURI

Danışman: Dr. Öğr Üyesi Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

Tezin Türü Yüksek Lisans

Kabul Tarihi 13.01.2023

Bu tezde İbn Nüceym el-Hanefî'nin *el-Bahrü'r-Râik* isimli Eserinde kullanılan külli kaideler konu edinilmiştir. Bu konu kitabın ve müellifin ilmi konumu sebebiyle seçilmiştir. Araştırmacı konuyla ilgili ıstılahları ve prensipleri açıklamıştır. Fıkhî kaidelerin ortaya çıkışı, gelişimi, önemli özellikleri ve konuyla ilgili ıstılahlar, incelenmiştir. *el-Bahrü'r-râik* isimli eserde yer alan küllî kaideler ve kaidelerin uygulandığı fıkhî cüzî meselelerin yerli yerinde açıklanması için müstakil bir bölüm ayrılmıştır. Kaidenin belli yönleri ve İbn Nüceym'in kaideyi belli fıkhî meselelere uygulamasındaki isabetini tespit için İbn Nüceym'in görüşleri Hanefî âlimler ve dört mezhebe mensup diğer alimlerin görüşleriyle kıyaslanmıştır. Bu araştırmanın önemi, fıkhî kaideleri mezkûr kitaptan çıkararak toplamak ve diğer kitap ve metinlerde bahsedilenlerle karşılaştırmadan kaynaklanmaktadır. İbn Nüceym'in olaylar ve çeşitli fıkhî meselelerin hükmünü tespit hususunda bu kaideleri nasıl kullandığını tespit etmede araştırmanının önemli bir başka özelliğidir. Ayrıca İbn Nüceym'in mezhebinin temel esaslarını derin bir şekilde anlaması ve keskin fikri ve bakış açısının inceliği sebebiyle bu esaslardan istifade etmedeki başarısını da ortaya koyma araştırmanın hedefleri arasındadır. Araştırmada fıkhî kaidelerin bir araya getirilmesi, usul ve fıkıh kitaplarında uygulanması, kaidelerin tahlil edilmesi, içlerinden ayrılanların tespit edilmesi ve fıkıh dallarından bu kaideler üzerine bina edilenleri ortaya konulurken analitik tümevarım yöntemi kullanılmıştır. İbn Nüceym'in görüşlerinin diğer dört mezhep mensuplarının görüşleriyle kıyaslanması, benzer ve ihtilaflı hususların ortay konmasında karşılaştırma metodu kullanılmıştır. Araştırmada ulaşılan sonuçlarda önemli olanları şunlardır: İbn Nüceym, kaide ve hükümleri şerh etmek için naklettiği görüşleri açıklamış, kendi anlayışına göre kaideyi fıkhi hâdiselere uygulamış, kitaptan ve sünnetten şer'î muteber aslı olan fıkhi kaideleri kullanmıştır. Eserde istifade edilen kaynakların tamamı Hanefî mezhebinin aslî kitaplarıdır. İbn Nüceym bizzat kendisi de ifade ettiği gibi geçmiş alimlerin kitaplarından bolca istifade etmiştir. *En-Nihâye Şerhü'l-Hidâye, es-Sirâcü'l-Vehhâc Şerhu muhtasari'l-Kudûrî, Nikâye* ve diğerleri bu kaynaklara örnek olarak verilebilir.

Anahtar Kelimeler: Fıkhî Kaideler, İbn Nüceym, el-Bahrü'r-Râik, Tatbik

ABSTRACT

Thesis Title:	Jurisprudential rules extracted from the book “Al-Bahr Al-Ra’iq” by Ibn Nujaim Al-Hanafi
Author	Omar Kadhim Abbas AL-GBURI
Supervisor:	Asst. Prof. Dr. Abdulsalam Yousuf Essa AL-YAGOOB
Department:	Basic Islamic Sciences
Thesis type:	Master’s Thesis
Date:	13.01.2023

The research study the "jurisprudential rules extracted from the book “Al-Bahr Al-Ra'iq” by Ibn Nujaim Al-Hanafi, who died (970 AH). The researcher chose this book firstly for the well-known scientific status of its author and his book “Al-Bahr Al-Ra’iq” The researcher defined the terminology and principles of jurisprudence, and studied the history of the jurisprudential rule, its origin, the development of its terminology and its most prominent characteristics. Then he presents a chapter on the rules found in the book (Al-Bahr Al-Ra’iq) and the sub-issues that fall under each rule by returning each branch to its origin. He compares what was stated in the book as a jurisprudential body for the Hanafis, and the rest of the four schools of jurisprudence, in specific aspects related to the rule and Ibn Nujaim’s application of it in various cases and issues. The originality of this research lies in collecting these rules by extracting them from this book, and comparing them with what was mentioned in other books and texts, and to know how to apply them, including what Ibn Nujaim applied in terms of facts and rulings in various jurisprudential issues, It also helps to understand Ibn Nujaim's jurisprudential personality, due to his deep understanding of the fundamentals of the Hanafi school of jurisprudence with his intelligence and farsightedness. The researcher followed the inductive and analytical approach when collecting jurisprudential rules and their applications scattered in the books of jurisprudence and principles, analyzing these rules and extracting what branches from them and builds on them from the jurisprudential branches. He also followed the comparative approach when comparing the Hanafi school with other schools of jurisprudential issues and rules, highlighting similarities and differences. The most important results reached: Statement of the sources from which Ibn Nujaim took his rulings and rules, As well as presenting models for the application of these jurisprudential rules in various jurisprudential events according to Ibn Nujaim’s understanding, as well as Ibn Nujaim's reasoning with many jurisprudential rules that have a valid legal origin from the Qur'an or Sunnah. Ibn Nujaim also benefited from what the previous scholars left in Islamic jurisprudence, and his sources came all authentic which considered as mother books of the Hanafi school such as: Al-Nihaayah Sharh of Al-Hidaya, al-Sarraj al-Wahaj, Explanation of Mukhtasar Al-Qadouri and Explanations of al-Wiqayah and al-Niqayah, and so on.

Keywords: Jurisprudence(fiqh), Jurisprudential Rules, Ibn Nujaim, Al-Bahr Al-Ra’iq, Applications.

الرموز المستخدمة

الكلمة	الرمز
بدون تاريخ	د.ت
بدون طبعة	د.ط
توفي	ت
الصفحة	ص
الطبعة	ط
ميلادي	م
هجري	هـ

الفصل الأول: السِّيرة الذَّاتيَّة والعلميَّة للإمام ابن نجيم

1.1.المبحث الأول: السِّيرة الذَّاتية للإمام ابن نجيم

1.1.1.المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

اسمه ونسبه: هو "الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الحنفي المعروف بابن نجيم المصري الحنفي" [1]، ونجيم اسم بعض أجداده وبه اشتهر[2].

أما لقبه: فزين العابدين [3] .

1.1.2.المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الإمام ابن نجيم في القاهرة في أوائل القرن العاشر الهجري، في أسرة علمية فأخوه الأصغر سراج الدين عالم فقيه، وقد نشأ المؤلف فيها فأخذ العلم عن أشياخ بارزين فيها مثل ابن الشلبي، والقاسم ابن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والأمين ابن عبد العال، وقد لاحظ شيوخه تفوقه في الفقه فأذنوا له بالإفتاء والتدريس في حياتهم[4].

---

1 "تقي الدين بن عبد القادر التَّميمي الداري، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، تح. عبد الفتاح الحلو"، (القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ط1، 1970م)، 275/3.؛ "محمد عبد الحي اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية*" ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة، د. ت) 1/ 134.

2 اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، 134/1.

3 "نجم الدين محمد بن محمد الغزي، *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*" ، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1418هـ)، 137/3؛ "خير الدين الزركلي، الأعلام" ، (بيروت، دار العلم للملايين، ط5، 1979)، 104/3.

4 الغزي، *الكواكب السائرة*، 138/3.

1.1.3. المطلب الثالث: وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء في طلب العلم، والتدريس والإفتاء والتأليف، وافت المنية أبا نجيم المصري وقت الضحوة، في ثامن رجب، يوم الأربعاء، 970هـ، وتم الدفن بالقرب من د السيدة سكينة بنت سيدنا الحسين[5]، وخلف الكثير من المؤلفات في مختلف الفنون، وذكر صاحب الفوائد البهية: "أنه توفِّي لثمان مضين من رجب سنة 970هـ، إلا أن تلميذه العلمي ذكر أن وفاته كانت في سنة تُسع وستين وتسعمائة. ونُقِلَ أن وفاته كانت سنة تسعمائة وتسع وستين هجرية في الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للنجم الغزي[6].

والراجح أن وفاته كانت سنة تسعمائة وسبعين لكثرة المصادر التي نقلت ذلك، وهذا ما أكده حفيده ابن بنته الشيخ أحمد – سبطه – وهو أقرب الناس أليه وأعلمهم بذلك[7].

1.2.المبحث الثاني: السِّيرة العلميَّة للإمام ابن نجيم الحنفي

1.2.1.المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه

شيوخه

لقد أخذ ابن نجيم العلم والفقه عن علماء القاهرة وفقهائها، ولعل أبرز شيوخه:

---

5 "إسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1 1951م)، 240/3.

6 الغزي، *الكواكب السائرة*، 154/3

7 "عبد الحي بن أحمد الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*" ، تح. محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1986) 523/10.

1 ـ "أحمد بن يونس المصري الحنفي" الشهير بابن الشلبي: شيخ الإسلام، الإمام العالم المتوفى بالقاهرة سنة (ت: 947 هـ)، وقد أخذ ابن نجيم عنه الفقه[8].

2 ـ البرهان الكركي: أبو الوفا برهان الدين إبراهيم بن زين الدين الكركي الأصل المصري مولداً وإقامة ووفاة، كانت من أئمة عصره في الفقه ولازم علماء كباراً وأخذ عنهم كابن حجر العسقلاني والتقي الشمني، وتولى قضاء الحنفية بالقاهرة، وتوفي بها سنة 922هـ[9].

3 ـ "أمين الدين ابن عبد العال الحنفي" هو: محمد بن عبد العال أمين الدين الإمام العلامة الفقيه المتصوف نشأ في بيت علم وخير، وأخذ عن علماء عصره الذين أجازوه بالإفتاء والتدريس لنبوغه وتفوقه، توفي بالقاهرة سنة (968هـ) وقيل: (971هـ) [10].

4 ـ سليمان الخضيري : الشيخ العارف بالله، أخذ العلم عن علامة عصره الجلال السيوطي، وكان صاحب طريقة وزهد وورع وعبادة، كان موجوداً سنة (959هـ) وقد بلغ عمره (108) سنين[11].

5 ـ ابن شقير المغربي: "أحمد بن شقير المغربي التونسي المالكي" الإمام في علم العربية نزيل القاهرة، أخذ عنه المؤلف علم النحو[12].

تلاميذه

بالنسبة لمن تلمذ عليه، فهو عدد قليل، بسبب انصرافه للتأليف والتصنيف، ومدة حياته القصيرة. وعلى الرغم من ذلك، فقد انتشر صيت تلامذته واشتهر منهم:

---

8 ابن العماد، *شذرات الذهب*، 267/8.

9 الغزي، *الطبقات السنية*، 76/1.

10 الغزي، *الكواكب السائرة*، 65/3.

11 العكري، شذرات الذهب، 476/10.

12 الغزي، *الطبقات السنية*، 289/1.

1. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم أخوه الأصغر (ت 1005هـ) له: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"[13].

2. شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الغزي التمرتاشي –نسبة إلى قرية أجداده منها– (ت 1004هـ) الإمام الحنفي الأصولي الفقيه صاحب "تنوير الأبصار"[14].

3. محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل، ثم الشامي تتلمذ عليه في مصر وتلقى عنه العلوم[15].

4. محمد بن عبد الله العربي الحنفي (كان حياً سنة 985هـ) تتلمذ على يد الشيخ، له: "معين المفتي على جواب المستفتي"[16].

1.2.2.المطلب الثاني: أخلاقه وصفاته ومكانته

بالعودة إلى الإمام زين الدين فقد أقبل بهمة ونشاط عاليين على تعلم الفقه، وتلمذ على أيدي الكثير من كبار العلماء والأفاضل من الشيوخ في ذلك الوقت، فقدر شيوخه فيه الذكاء والنباهة والجد، وتميزه باستقامة الخلق، والنزوع إلى الورع في مقتبل طلبه، قال الإمام الشعراني عنه: "صحبته عشر سنين، فما رأيت عليه شيئاً يشينه" ، وذهب للحج معه سنة 953هـ، "فوجدته على قد عال من الخلق، مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال" [17]، وقد أثنى علماء عصره على علمه ونباهته ونبوغه فقال الغزي: "وأضحى الإمام زين الإخوان، وإنسان عين الأوان، وساعده الحظ في حياته، وبعد مماته، ورزق

---

13 "اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية" ،135/1.

14 "محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*" ، (بيروت: دار صادر، د.ت.ط)، 19/4.

15 الغزي، *الكواكب السائرة*، 138/3.

16 "عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*" ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط)، 226/10.

17 الغزي، الكواكب السائرة، 137/3.

السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناسُ في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان" [18]، ووصفه ابن العماد فقال عند الترجمة له: "الإمام العلّامة، البحر الفهامة، فريد عصره، ووحيد دهره، كان قدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحقّقين والمفتين وعمدة العلماء العاملين".

1.2.3.المطلب الثالث: مذهبه ومؤلفاته

مذهبه

يعد ابن نجيم من أعلام فقهاء مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وقد ألف مصنفاته كلها على هذا المذهب كالبحر الرائق والأشباه والنظائر وغيرهما.

مؤلفاته

يعد ابن نجيم من المؤلفين المكثرين، حيث كتب الكثير من المؤلفات، وشرحَ المتون، واختصرَ الكتب، وانتهج في كتبه منهجًا خاصًا.

ولابن نجيم رسائل كثيرة في مواضيع مختلفة، وهذه الرسائل وصلت إلى أربعين رسالة ومؤلَّفًا، كما أن له تعليقات على حواشي الكتب، وأبحاث في فنون كثيرة لا يمكن حصرها، لكنه مات قبل تحريرها، ولا يوجد عندنا من أبحاثه إلا عشرة [19]، ومن أشهر ما ألَّف:

1) "الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان" [20].

---

18 الغزي، الطبقات السنية، 289/1.

19 المرجع السابق، 276/3.

2) "البحر الرائق" [21].

3) "فتح الغفار" [22].

4) الفتاوى الزبنية[23].

5) "لب الأصول مختصر من تحرير الأصول" [24].

6) "الفوائد الزينية" [25].

7) "تعليق على كتاب الهداية في فقه الحنفية" [26].

8) "حاشية على جامع الفصولين" [27].

9) شرح كتاب الزيادات[28].

---

20 ذكر ابن نجيم في هذا الكتاب قواعد المذهب الحنفي وأصوله، وترتيب هذا الكتاب مشابه بالكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، وقد نال هذا الكتاب شهرة واسعة حيث أنه يدرس في المدارس الدينية الباكستانية لطالب التخصص في الشريعة الإسلامية، وهو كتاب مطبوع متداول بين الناس.

21 شرح لمتن «كنز الدقائق» لأبي البركات النسفي، وهو أحسن المتون المختصرة في الفقه الحنفي، وقد فصل المؤلف في هذا الشرح مذهب الحنفية موردًا الأدلة على المسائل وآراء الإمام وصاحبيه وتلاميذه فيها، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. وهو يحتوي على ثمانية أجزاء، انتهى ابن نجيم به إلى الأجزاء السبعة الأولى من كتاب الطهارة إلى كتاب الإجارة، وهو كتاب مطبوع متداول بين الناس، جمع فيه المؤلف ما كان راجحاً من الأقوال في المذهب الحنفي، وفتاوى المتأخرين من علماء المذهب.

22 فتح الغفار بشرح المنار لأبي البركات النسفي، وهو مطبوع مبطبعة دار الكتب العلمية بسنة: 1422 – 2001، ومعروف أيضاً باسم: مشكاة الأنوار في أصول المنار.

23 صدر عن دار كنوز إشبيليا – الرياض، سنة 1432هـ، تح. سعيد بن سامل الغامدي.

24 وهو مخطوط مختصر لتحرير الأصول في أصول الفقه لابن الهمام، ذكره حاجي خليفة في ''سلم الوصول إلى طبقات الفحول"، ولم أستطع الاطلاع عليه.

25 هو مطبوع بمطبعة دار ابن الجوزي، وقدمه واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، وموضوع هذه الفوائد حصر الاستثناءات من الضوابط الفقهية

26 ذكره الغزي في الطبقات السنية، 276/3؛ وابن العماد في شذرات الذهب: 523/10 .

27 وهومخطوط، وجدت بعض لوحاتها في شبكة 440299152809503.

28 قال حاجي خليفة في كشف الظنون: إن ابن نجيم ذكر في كتاب الدعوى من البحر الرائق أن له شرحاً على كتاب الزيادات. حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 96/2 .ولكنني لم أطلع على هذا القول في البحر الرائق، ولم أجد هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، والله أعلم بالصواب.

10) الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، وأسماء هذه الرسائل كالآتي:

- "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي[29].

- " الأفعال التي تفعل في الصلاة على وجه الفروض على قواعد المذاهب الأربعة" [30].

- "القول النقي في الرد على المفتري".

- "المسألة العامة في الوكالة الخاصة".

- "رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء".

- "التحفة المرضية في الأراضي المصرية".

- "الطلاق المعلق على الإبراء هل يكون رجعيا أم بائنا"..

- "طلب اليمين بعد حكم المالكي والشافعي والقاضي".

- "التحرير المقال في مسألة الاستبدال"[(31)].

- "ما ضبطه أهل النقل في خير الفصل"[(32)].

- "بيان الرشوة وأقسامها".

- "الكنائس المصرية"[(33)].

- "إقامة القاضي التعزير بلا دعوى أحد".

- "دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد".

---

29 مطبوع بمطبعة دار السالم القاهرة 1419هـ، حققها محمد السراج وعلى جمعة، وعدد هذه الرسائل 40 رسالة.

30 الفساقي جمع فسيقة: وهي الحوض، أحمد رضا، *معجم متن اللغة*، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1، 1380هـ)، 411/4 .

31 ذكر ابن نجيم في هذه الرسالة حكم استبدال الوقف، وأقوال الفقهاء فيه، وما رآه راجحاً منها.

32 ذكر في هذه الرسالة حقيقة الطعن والطاعون والأخبار الواردة فيه.

33 ذكر فيه هذه الرسالة حكم فتح الكنائس أو إبقائها في البلاد المفتوحة.

- "ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط".

2. الْفَصْلُ الْثاني: المبادئ العامة للقواعد الفقهية

تمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

تعد قواعد الفقه باعتبارها مركبًا وصفيًا، أي إنها متكونة من صفة وموصوف فهذا يلزم توضيح كل لفظ من هذا المركب على حدة، وهو ما سيبين.

تعريف القاعدة لغة.

أولاً: القاعدة

"أصل الأس، والقواعد الأساس والقواعد للبيت الأساس الذي يبنى عليه"،[34] والأساس، جمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، معنويًا كان ذلك الشيء كقواعد الدين، وحسيًا كقواعد البيت، أي دعائمه، وقد جاء اللفظ في القران الكريم، قال الله تعالى ﴿ "**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**

34 "محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*" ، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، 361/3.

وَإِسْمَاعِيلُ" ﴾[35]، وقال: ﴿ **"فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ"** ﴾[36]، فالقاعدة في هاتين الآتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان. **37**

تعريف القاعدة اصطلاحًا: عرفها الجرجاني[38] في كتابه التعريفات بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[39].

وقال العالم التهانوي**40**: "تطلق على معانٍ مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، الضابطة، والمقصد" ، وعرفت بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه" [41]

والبعض عرفها بقوله: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه" [42]

وقيل هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [43]

ثانياً: الفقه

تعريف الفقه في اللغة:

"هو المعرفة للشيء وفهمه، غَلَبَ على علوم الشرع لمكانته، وفضْلِهِ على بقية علوم الشرع"[44].

---

35 البقرة، 12/2.

36 النحل، 16/ 26.

37 "علي جمعة محمد عبد الوهاب، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*" ، (دار السلام، ط2، 2001)، 1/ 325.

38 الجرجاني: هو "علي محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف أبو الحسن" عالم، حكيم، "مشارك في أنواع العلوم، من مؤلفاته" : "حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول" ، "حاشية على شرح وقاية الروية في مسائل الهدية في فروع الفقه الحنفي" ، وغير ذلك. عمر كحالة، *معجم المؤلفين*، 216/7.

39 "علي بن محمد الشريف الجرجاني، *التعريفات*" ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983)، 177/1.

40 هو "محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروق الحنفي التهانوي، باحث هندي" ، توفي: (1158هـ/1745م)، من مؤلفاته: "كشاف اصطلاحات الفنون وسبق الغايات في نفس الآيات" . الزركلي، الأعلام، 295/6.

41 "محمد بن علي التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات والفنون والعلوم*" ، تح. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ط1، 1996)، 1295/1.

42 محمود بن أحمد الحموتي ابن خطيب الدهشة، *مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي*، تح. مصطفى محمود البنجويني، (العراق: وزارة الأوقاف العراقية، ط1، 1980)، 63/1.

43 "عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر" ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991)، 54/1.

"الفقه في أصل اللغة هو الفهم، يقال: "أعطي فلان الفقه في الشرع يعني الفهم فيه"،[45] قال الله عز وجل: ﴿ "**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**" ﴾[46] أي ليصيروا فقهاء في الشرع.

وعرفه صاحب مقاييس اللغة [(47)] بقوله: "هو فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراكِ الشيء والعِلِم به" تقول: "فَقِهْتُ الحديث أفْقهُه وكل عِلْم بشيء فهو فِقْه، يقولون: لا يَفْقه ولا يَنْقه" ثم "خصَّ به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه" **48**.

تعريف الفقه اصطلاحًا:

هو "فهو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة" ، حتى لا يطلق "بحكم اسم الفقيه على كل متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال الإنسانية" كالوجوب "والحظر والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثاله" [49]

وتعريف الرازي[50] له بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية، العملية، المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة" [51]

---

44 "محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح. محمد نعيم العرقسوسي" ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005)، 1250/1

45 ابن منظور، *لسان العرب*، 522/13.

46 التوبة، 122/9

47 هو "أحمد ابن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسن من أئمة اللغة والأدب، من مؤلفاته: مقاييس اللغة" والمجمل، الصاحبي في علم العربية، الفصيح. الزركلي، *الأعلام*، 193/1.

48 "أحمد بن فارس بن زكريا، *معجم مقاييس اللغة*" ، تح. عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1979)، 442/4.

49 "محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*" ، تح. محمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية،ط1، 1993)، 5/1.

50 هو "محمد بن عمر الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي ابن خطيب الري" ، إمام المفسر، (544-606هـ) (1150-1210م)،له: "مفاتيح الغيب" ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، معالم أصول الدين، ثماني مجلدات في تفسير

وقد قال **القرافي** [52] في كتابه الذخيرة: "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال" [53]

وبعضهم قال: "معرفة الحوادث نصا واستنباطا على مذهب من المذاهب" [54]

وقيل: "هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد" [55]

وبالتتبع لكثير من التعريفات نخلص أن التعريف الأشهر والمتفق عليه عند أغلب العلماء هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[56] .

ثالثاً: القاعدة الفقهية

بعد ما تم شرح وتعريف الألفاظ المركبة، وإزالة الغموض الذي يعتريها لا بد من الوصول إلى صيغة مفهوم عام شامل للقواعد الفقهية، فقد عرّف مصطفى الزرقا القاعدة الفقهية بأنها: "أصول فقهية كُلْيَة في نصوص مختصرة دستورية فيها أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" **57**

وقال الندوي بأنها "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"**58**

القرءان. "عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى"* ، تح. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، (السعودية: دار هجر لطابعة والنشر، ط2، 1413هـ، 81/8. الزركلي، *الأعلام*، 313/6.

51 "فخر الدين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه"* ، تح. طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط) 87/1.

52 القرافي: هو "شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المصري، العلامة الحافظ وحيد دهره وفريد عصره الفقيه الأصولي" أخذ عنعلماء عصره، وقد كتب كتباً كثيرة، منها: الذخيرة، الفروق، شرح محصول الرازي وغيرها، (ت 684هـ). "محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الذكية" ، (القاهرة: المكتبة السلفية القاهرة، ط1، 1349هـ)، 188/1.

53 "أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة" ، تح. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994)، 57/1.

54 "وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته" ، (دمشق: دار القلم، ط4، د.ت)، 17/1.

55 "جلال الدين محمد الشافعي، *شرح الورقات في أصول الفقه المحلي"* ، (فلسطين: جامعة القدس، ط1، 1999)، 68/1.

56 "محمد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"* ، تح. محمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، 17/1.

57 "مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام"* ، (دمشق: دار القلم، ط3، 2004)، 965/1.

58 "على أحمد الندوي، *القواعد الفقهية"* ، (دمشق: دار القلم، ط3، 1991)، 1/ 35.

وذُكر آنفًا تعليقات على هذين التعريفين للزرقا وللندوي.

وقال الروكي: بأنها "حكم كلي معتمد على دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[59]

بيان التعريف[60]:

"**حكم كلي**": "يمعنى أن القاعدة لا ارتباط لها بتفصيل واحد فقط بل هي كلية في حكمها أي؛ مرتبطة بمجموعة من الجزئيات".

"**مستندة إلى دليل شرعي**" : "يعني أن قاعدة الفقه تكون عبارة عن حكم كلي يستخرج من الأدلة الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة رسول الله والإجماع والقياس، وقد يكون الحكم جزئيًا أو متعلقً بمجموعة من الجزئيات، بمعنى حكم كلي"

"**مصوغ صياغة تجريدية**": "وهذا تقييد أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات، فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمي"

"**على سبيل الاطراد أو الأغلبية**": "أن القاعدة مطردة، ويجوز خروج فروع منها فيحصا أن يكون الانطباق على جزئية من الجزئيات بشكل غالب، وهذا الأمر غير مؤثر على حقيقة القاعدة، عملاً بقاعدة: "ما قرب من الشيء يعطي حكمه".

---

59 محمد الروكي، *نظرية التقعيد الفقهي وأثراها في اختلاف الفقهاء*، (المغرب، جامعة محمد الخامس، ط1، 1994)، 46/1.

60 المرجع نفسه، 1/ 46.

2.1.المبحث الأول: نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره

2.1.1.المطلب الأول: المراحل التي مرَّ بها هذا العلم:

إن تدوين الأحكام الشرعية بالطريقة الفرعية بحسب الوقائع هو بداية طبيعية لأي نظام في نشأته الأولى، وهكذا بدأت كتابة وتدوين أحكام فقهنا، حَسَبَ الأحداث، وكتب علماء الشريعة الأقدمون ما وصل إليهم من وقائع وأحداث، مما قضى به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، أو مما استنبط من النصوص سواء كانت في كتاب الله أو في أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ودلالاتها، ومعرفوه من مقاصد التشريع، وتعليل الأحكام، ومنطق العدل فيها[61].

مما سبق تبين أنه توجد علة لأي حكم وعلى هذه العلة تم بناء الحكم، فوجد الكثير من أحكام الفقه وإن تعددت أنواعها واختلفت، إلا أنها تتحد معاً تحت علة واحدة تحكم فيها. وبعدها كان لا بدَّ بعد التدوين الأولي للمسائل والأحكام من أن يقوم في وقت لاحق تجميعٌ لتلك العلل الجامعة، حيث تتضح فيها المنطق في اشتراك المسائل من أنواع وأبواب شتى في حكم من الأحكام.

إن هذه الفكرة الجامعة التي تظهر للمجتهد تعد جامعًا مشتركاً بين كل هذه المسائل، نتجت عن صيغة قاعدية أصبحت حاكمة فيما لا يعد ويحصى من الوقائع والأحداث، ورمرتكزًا ثابتًا في استباط الأحكام، هذه الصيغة القاعدية عُرفت بعد ذلك (بالقاعدة الفقهية)

وقد مرت القواعد الفقهية في تطورها بثلاث مراحل:

– **مرحلته الأولى: (التكوين والنشأة)**: لقد بدأت النشأة الأولى للقواعد الفقهية في عهد النبوة، حيث كانت الأحاديث التي قالها الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه بمنزلة القواعد العامة

---

61 علي أحمد الندوي، *القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها*، (السعودية: دار هجر، ط1، 2012)، 89/1.

التي يدرج تحتها جزئيات وفروع فقهية، إلى جانب كونها مصدراً غنيًا للأحكام والتشريع، ومن هذه النصوص قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: "البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر"[62] وقال أيضًا: "العجماء جرحها جبار"[63] وقال أيضًا: "لا ضرر ولا ضرار"[64] وغير ذلك من الأحاديث النبوية.

أضحت النصوص الحديثية عند العلماء قواعد مستقلة ثابتة، وجرت مجرى القواعد الفقهية، ومن هذا الباب قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" [65]

وأيضاً ما قاله المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: "المنيحة مردودة والعارية مؤداه والدّيْن مقضي والزعيم غارم"[66]، قال الخطّابي (ت 388هـ) في كتاب غريب الحديث: "هذان الأثران يحتويان كل الأحكام المتعلقة بالأموال والأنفس".

وكذلك أيضًا ما نقل عن أصحاب النبي، ومنه قول الخليفة ابن الخطاب كما ورد في صحيح الإمام البخاري: "قاطعوا الحقوق عند الشروط" فهذا الأثر يعد من أهم القواعد في باب الشروط،

---

62 "محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، *الجامع الكبير*" ، تح. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998)، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، رقم الحديث: 1341، 19/3؛ "أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الصغير*" ، تح. عبد المعطي أمين قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1989)، باب القسامة، 257/3، رقم الحديث: 3103، ضعفه ابن المبارك .

63 "محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*" = صحيح البخاري، تح. محمد زهير الناصر (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب: المعدن جبار والبئر جبار، 12/9، رقم الحديث: 6912.

64 "محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، *سنن ابن ماجه*" ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: فيصل عيسى البابي الحلبي، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، 784/2، رقم الحديث: 2340، حكم الألباني: صحيح.

65 "سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*" ، تح. شعَيب الأرنؤوط مَحَمَّد كامِل قره بللي (دار الرسالة العالمية، ط1، 2009)، باب في السرية ترد على أهل العسكر،379/4 ، رقم الحديث: 2751، إسناده حسن.

66محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، 556/2، رقم الحديث: 1265، حديث حسن.

وأيضاً ما روي في مصنف عبد الرزاق عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال: "لا ضمان على من قاسم الربح" فإن الأثر هذا أيضًا يعتبر قاعدة من أروع القواعد في الفقه المالي من الشركة والمضاربة.

ومن الأمثلة الورادة في الكتب القواعد في العصر الذي تلا عصر الصحابة، وقبل أن تتضح المناهج المعتمدة للفقه، ما ذكر عن القاضي شريح رحمه الله تعالى (ت 76هـ): "من كان طائعًا وغير مكره وشرط على نفسه فهو عليه" فهذه قاعدة تبيح الشروط الجعلية، ويندرج تحتها ما يطلق عليه اليوم في قانوننا المعاصر "شرط جزائي" [67]

إن كل الروايات تلك تدل على وجود القواعد في العصر الأول للتشريع، والعصر الثاني وهو عصر التابعين، وأنهم كانوا يقولون كلمات لا تختص بقضية واحدة، بل يمكن استخدامها في الكثير من المواضع وكثير من الفروع والمسائل.

وإذا ذهبنا إلى زمن الأئمة من المجتهدين، لاحظنا ظهور جزء من هذه القواعد في المصادر، التي كتبت في عصرهم.

وقد يكون من الكتب القديمة بل هو من أقدمها في كتب الفقه هو كتاب "الخراج" للإمام القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة حيث تضمن كلمات جميلة تتناسق مع موضوع القواعد، وسأذكر منها أمثلة:

- "يكون تعزير إمام المسلمين بقدر صغر الجرم وعظمه".
- "مال من يموت من المسلمين ولا واث لهم يكون لبيت المال".
- "ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف".

---

67 عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنف*، تح. حبيب عبد الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1972)، 253/8.

وكذلك ما وصلنا من بعض كتب العلامة الشيباني (189هـ)، تلميذ أبي حنيفة فإنه يبين التعليل لكثير من المسائل في كتابه "الأصل" وذكره للتعليل نجده بكثرة [68]

ما يحل محل التقعيد، وهذه بعضها:

- " يجوز التحري فيما تجوز الضرورة فيه".
- "الضمان والأجر لا يجتمعان".
- "كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك".

وأيضًا ما ذكره الفقيه المجتهد المجدد الإمام الشافعي رحمة الله عليه في كتابه العظيم "الأم" الذي أملاه على بعض أصحابه، مثلاً [69].

- "إذا ضاق الأمر اتسع".
- " في الضرورة يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها".
- "الرخص لا يتعدى بها مواضعها".

وكذلك أيضاً ما نقله الإمام أبو داوود عن الإمام ابن حنبل، في كتابه النافع "المسائل":

- "يجوز الرهن والصدقة في كل ما يجوز بيعه".

ومما ذُكر آنفًا نقول: إنه بناءً على هذه النماذج المأثورة، فقد كانت اللبنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى، وإن لم يتسع نطاقها، لكنها تبلورت في أذهان هؤلاء [70]

---

68 الندوي، القواعد الفقهية، 93/1.

69 يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، *الخراج*، (القاهرة، المطبعة السلفية، ط4، 1392هـ)، 176/1.

70 محمد بن إدريس الشافعي، *كتاب الأم*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2000) باب صلاة العذر، 244/1.

مرحلته الثانية: (التدوين والنمو): لقد كانت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، إبّان القرن الرابع الهجري، ولعلّ أقدم جمع للقواعد الفقهية مصوغة بصيغتها الفقهية المأثورة، ما قام به الإمام أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية في القرن الرابع، وهذا ما أكده "الإمام العلائي الشافعي (761هـ) والإمام السيوطي، والإمام ابن نجيم، وقد جمع الدباس أهم القواعد في المذهب الحنفي في (17) قاعدة كلية، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ذهاب الناس، وكان ضريراً رحمه الله تعالى، وذكر أنه قد رحل إليه ونقل عنه بعضًا من هذه القواعد الإمام أبو سعد الهروي رحمه الله تعالى، وسأذكر بعض هذه القواعد:

- "العادة محكّمة"
- "الضرر يزال"
- "المشقة تجلب التيسير"
- "الشك لا يزيل اليقين"

ثم جاء الكرخي (ت 340هـ) وهو ممن عاصر الإمام الدباس ومن أقرانه، فضمن كتابه ورسالته المشهورة قواعد أخذها واختزلها من الدباس وتحتوي رسالته هذه على (37) قاعدة، حيث كانت هذه الرسالة الخطوة الأولى في الكتابة والتأليف في علم القواعد الفقهية، ثمّ وضع الإمام الخشني المالكي، محمد بن الحارث، (ن 361هـ)، كتابه المشهور "أصول الفتيا" حيث ذكر فيه الكثير من قواعد الفقه[71]

71 محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، (القاهرة، دار الحديث، ط1، 2006) 351/16.

ثم جاء الإمام الأصول الدبوسي أبو زيد، (ت 430هـ)، -في بدايات القرن الخامس من هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه- وأضاف زيادات مهمة وقيمة إلى كتب الإمام الكرخي ووضع كتابه الشهير المسمى "تأسيس النظر"

ثم جاء الإمام الجاجرمي وهو من أعيان القرن السابع الهجري (ت 613هـ)، وألف كتابًا مهمًا في علم القواعد الفقهية وهو كتاب "القواعد في فروع الشافعية"، وأيضًا ألف الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو من أعلام منتصف القرن السابع الهجري (ت 660هـ)، ووضع كتابه الشهير "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ولا يخفى أيضًا كتاب الإمام البكري القفصي -محمد بن عبد الله- (ت 685هـ)، "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، فهو كتاب قيمٌ في كتب القواعد الفقهية.

مرحلته الثالثة (التنسيق والرسوخ): بالرغم من كل تلك الجهود المبذولة في كتابة وتأليف القواعد الفقهية، إلا أن تلك القواعد بقيت متفرقة متوزعة في بطون الكتب، إلى أن ألفت "مجلة الأحكام العدلية" في عهد السلطان العثماني "عبد العزيز خان"، فقد وضعت هذه المجلة على أيادي كبار العلماء في تلك المرحلة وتم جعلها أساسًا ليعمل بها في المحاكم في تلك الفترة، ولقد شرحت هذه المجلة وشرحت كذلك القواعد الفقهية الموجودة فيها، وأصبح لها أثرًا واضحًا وصدىً مسموعًا في العالم الإسلامي في كل المجالات القانونية والفقهية.

2.1.2.المطلب الثاني: أبرز المصنفات وأشهرها في علم القواعد الفقهية

كثرت الكتابة والتأليف في القواعد الفقهية، فقد كان القرن الثامن الهجري عصر ازدهار وتطور ملحوظ في هذه الفترة، وكانت المصنفات والمؤلفات كثيرة وسأذكر بعضها:

1- لابن الوكيل الشافعي (ت 716هـ)، وضع كتابًا سماه: "الأشباه والنظائر".

2- الإمام المقرريزي، (ت 758هـ)، له كتاب "القواعد".

3- الإمام العلائي الشافعي، (ت 761هـ)، له "المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب".

4- الإمام تاج الدين السبكي، (ت 771هـ)، له كتاب: "الأشباه والنظائر".

5- جمال الدين الإسنوي، (ت 772هـ) له كتاب "الأشباه والنظائر".

6- بدر الدين الزركشي، (ت 794هـ)، له كتاب: "المنشور في القواعد".

7- ابن رجب الحنبلي، (ت 795هـ)، له كتاب "القواعد في الفقه"

8- الغزي، علي بن عثمان، (ت 799هـ)، له كتاب "القواعد في الفروع".

ثم ظهر في القرن التاسع الهجري الكثير من الكتب والمؤلفات التي سار مؤلفيها على منهج المؤلفات التي سبقتها، وهذه بعضها:

1- الزبيري، محمد بن محمد، (ت 808هـ)، له كتاب: "أسنى المقاصد في تحرير القواعد".

2- ابن الهائم المقدسي، (ت 815هـ)، له كتب: "القواعد المنظومة".

3- الحصني، تقي الدين، (ت 829هـ)، له "القواعد".

4- شُقَيْر، عبد الرحمن المقدسي، (ت 876هـ)، وضع كتابًا سماه "نظم الذخائر في الأشباه والنظائر".

5- ابن عبد الهادي الحنبلي، (ت 880هـ)، له كتاب: "القواعد والضوابط".

وفي بدايات القرن العاشر الهجري نلاحظ أن حركة التأليف والتدوين قد كثرة وتوسعت حيث نجد الإمام الموسوعي السيوطي رحمه الله تعالى قام بجمع القواعد التي كتبها ودونها العلماء السابقين في مؤلفاتهم أمثال الزركشي والعلائي والسبكي وغيرهم في كتابه الشهير "الأشباه والنظائر"، كما وجاء الإمام التجيبي أبو الحسن الزقاق، (ت 912هـ)، فأفرز هذه القواعد ونظمها في كتابه، ثم تبعه الإمام

ابن نجيم وألف كتابه الغني عن التعريف "الأشباه والنظائر"، واتبع فيه نمط السبكي والسيوطي، حتى لقي هذا الكتاب الشهرة والقبول، وأقبل عليه العلماء بالشرح والتدريس [72]

2.2.المبحث الثاني: أهمية علم القواعد الفقهية، وخصائصها، ومصادرها، وحجيتها

2.2.1.المطلب الأول: أهمية علم القواعد الفقهية

سوف نذكر في هذا المطلب ونستعرض أهمية علم القواعد الفقهية وفوائده على كافة الصعد – الفردية والجماعية– فهو علم مهم في فقهنا الإسلامي، عظيم النفع، وقد ذكر غير واحد من العلماء وتكلم عن أهميته وفضله ومكانته، بينوا منزلته ونبهوا طلبة الفقه على علو منزلة هذا العلم، فقد ذكر الإمام القرافي –الأصولي النظار–: "تعد هذه القواعد الفقهية كبيرة النفع، ويعظم قدر المجتهد والفقيه بقدر الإلمام والإحاطة بها، ويتجلى جمال الفقه ويتضح، وقد تنافس فيه الفضلاء، وتفاضل في تحصيله العلماء، برز القارح على الجذع"،[73] ومن برع في معرفة هذه القواعد وتمكن في هضمها حاز قصب السبق، واختلفت الفروع وتناقضت من قام بتخريج الفروع دون القواعد الكلية، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، و بين المنزلتين تفاوت شديد وتزلزلت خواطره فمها واضطربت، وتاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن طبط الفقه

---

72 عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، *الأشباه و النظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990)، 35/1.

73 الجذع من الإبل: ما أوفى السنتين، والقارح منها: ما أوفى خمس سنين. ومراد القرافي من ذلك: أنّه لا يبرز في هذا العلم إلاّ من تضلّع فيه. الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، 122/1.

بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[74].

ومنه ما قاله البدر الزّركشي: "فإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ... وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نايه المطلب"[75].

وتتجلى أهمية هذه القواعد ويظهر مكانها أيضًا فيما يأتي:

1-بيان مزايا فقهنا الإسلامي كميزة اليسر والشمول والعدل ورفع الحرج، وغير ذلك.

2- تجعل ضبط الأحكام الشرعية سهلًا ميسورًا، والاستغناء عن الجزئيات والفروع التي لا عد لها ولا حصر أمرًا ممكنًا، وهذا ما قصده الإمام القرافي، حيث قال: "يُستغنى عن حفظ الجزئيات التي لا عد لها بضبط قواعد الفقه"[76].

3- تضبط القواعد الفقهية الأمور الواسعة المنتشرة وتنظمها أيما تظيم، وتضبط كذلك الكثير من جزئيات الفقه المتعددة، مما يجعل الباحث والمطلع يلاحظ الارتباط والعلاقة القوي بين هذه الجزئيات[77].

---

74 مسلم بن علي الدمشقي، *الفروق الفقهية*، تح. محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، (ليبيا: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، ط1، 2007)، 2/1-3.

75 محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م) 65/1-66.

76 أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، د. ط)، 1/ 30 .

77 المرجع نفسه، 30/1

4- يعد حفظ هذه القواعد والتمكن فيها وضبطها يسهل على معرفة المناهج المتعلقة بالتفاوى ومعرفة مدارك الفقه وحقائقه، كما يمكِنهُ من استنباط الحلول للمسائل المستجدة وتخريج الفروع على أصولها.[78].

5-تعصم المجتهد والفقيه من تناقض الفتاوى والاحكام الفقهية.

6-تساعد القواعد الفقهية الفقيه من فهم المقاصد الشرعية التي جاء بها الشرع الإسلامي، لأن هذه المقاصد مأخوذة ومستنبطة من فروع وجزئيات الفقه[79].

7- تمكن غير المتخصصين في علوم الشرع على التعرف على روح الفقه واكتشاف أسراره ومضامينه بأسهل الطرق[80].

8- تعرف القواعد الفقهية الباحث والمجتهد من معرفة المواضع التي تم الاتفاق عليها والمواضع التي تم الاختلاف فيها بين كل المذاهب الفقهية.

9-تهيء طالب العلم وترفع من مقدرته ومنزلته وتجعله يرتقي إلى درجات التمكن من فهم الإسلام والاجتهاد فيه لمعرفة مرامي الفقه الإسلامي[81].

10-إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية، وتعيين اتجاهاتها التشريعية، وتيسير طرق المقايسة والمجانسة بينها [82].

---

78 مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، (دمشق: دار القلم، ط1، 2004)، 967/1.

79 حسين عبد العزيز آل الشيخ، ال*قواعد الفقهية للدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة*، (السعودية: دار التوحيد، ط1، 1428هـ)، 117/1.

80 عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب، القواعد الفقهية، تح. محمد علي البنا، (السعودية: وزارة الأوقاف، ط1، 2014)، 3/1 .

81 الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 71/1.

82 مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 1/ 967.

2.2.2.المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية وأنواعها.

تتميز قاعدة الفقه بمزايا وخصائص وجوانب مختلفة عن غيرها من القواعد اللأخري، تجعلها متباينة عن أنواع كثيرة.

الفرع الأول: خصائص القاعدة الفقهية.

1- تعدد تطبيقات قواعد الفقه لتشعبها في كل الأبواب المتعلقة بالفقه، كما أنها حجة في طريقة استدلال العلماء وقت الضرورة.

2- تتميز القاعدة الفقهية بالإيجاز عند صياغتها فهي من جوامع الكلم، إذ ضمنت فورع ومعان كثيرة من خلال ثلاث كلمات أو أقل، ك **"الضرر يزال"**[83]، و**"الأمور بمقاصدها"**[84].

3- الضبط والدقة، فهي تعد نتاج الكاء والملكة الفقهية عند فقهاء الإسلام [85]

4-تساعد الدارس على معرفة مسائل أصول الفقه وتهيء له القدرة على الاطلاع عليه وفهمه، لأن لهذه القواعد ارتباط وثيق بهذا العلم[86].

الفرع الثاني: أنواع القواعد الفقهية.

تختلف قواعد الفقه وتتنوع انطلاقا من عدة اعتبارات، فهي أنواع كثيرة وليست على نمط ونوع واحد.

---

83 زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، وضع حواشيه: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، 72/1.

84 المرجع نفسه، 1/ 23.

85 عبد القادر داودي، *القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي*، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)،22/1.

86 محمود مصطفى عبود هرموش، *القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في* الأصول، (المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، 1987)، 1/ 23.

الاعتبار الأول: من حيث الشمول والاتساع، وتنقسم هذه القواعد إلى أنواع ثلاث:

1- قواعد حوت واشتملت الأبواب الفقهية جميعها: وهي القواعد الكبرى الكلية ذوات السعة العظيمة والشمول العام لكل المسائل والفروع، حيث يدخل تحت كل منها أغلب أبواب الفقه: وهي القواعد الكبرى الخمس[87]:

* "الأمور بمقاصدها"[88].

* "اليقين لا يزول بالشك"[89].

* "المشقة تجلب التيسير"[90].

* "الضرر يزال"[91].

* "العادة محكَّمة"[92].

2- القواعد التي تحتوي على أبواب عديدة: وهي القواعد الكلية الصغرى التي تشمل أبواباً فقهية كثيرة دون أن تكون خاصة بباب معين من أبواب الفقه دون باب آخر، وهي تعد من حيث الاتساع والشمولية أقل من القواعد السابقة التي ذكرتها آنفًا -القواعد الكبرى الخمس -.

وقد تم ذكرها في كتاب "الأشباه والنظائر" للعلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى، وهي تتكون من (19) قاعدة فقيهة؛ وسأذكر بعضها:

- قاعدة: "لا ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر" [93]

---

87 رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية، 7/1.
88 السبكي، الأشباه والنظائر،54/1.
89 السبكي، *الأشباه والنظائر*،54/1.
90 المصدر نفسه، 49/1
91 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 83/1.
92 المصدر نفسه، 89/1.

- قاعدة: "يغلب الحرام على الحلال إذا اجتمعا"[94].

- قاعدة: "يكره الإيثار في القرب، ويحبب في غيرها".[95]

- قاعدة: "التابع تابع"[96]

ولقد أكمل الإمام السيوطي رحمه الله تعالى هذه القواعد وأضاف عليها قواعد أخرى حتى وصلت إلى (40)، قاعدة، وسأذكر بعضًا منها فيما يأتي:

- قاعدة: "لا تناط الرخص بالمعاصي"[97]

-قاعدة: "لا تناط الرخص بالشك"[98].

- قاعدة: "الدفع أقوى من الرفع"[99].

وغيرها الكثير من القواعد التي أضافها الإمام السيوطي والذي لا يسع المقام ذكرها.

3- قواعد خاصة: وهذه قواعد تختص أبوابًا معينة في الفقه الإسلامي، أو تختص مذهبًا فقهيًا بعينه دون بقية المذاهب الأخرى**100**، كقاعدة: "يصح الإقرار بما يثبت في الذمة"**101**، وقاعدة: "كل ميتة نجسة إلا الجراد الأسماك"**102**، ويسمى هذا النوع من القواعد الفقهية بالضوابط.

---

93 المصدر نفسه، 101/1.

94 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 93/1.

95 المصدر نقسه، 101/1.

96 المصدر نقسه، 102/1

97 السيوطي، الأشباه والنظائر، 136/1.

98 المصدر نقسه، 141/1.

99 المصدر نقسه، 138/1

الاعتبار الثاني: قواعد الفقه من جانب الاختلاف والاتفاق.

1- قواعد متفق عليها: وهذه القواعد مجمع عليها بين كل مذاهب فقهية، حيث تحتوي على القواعد الكبرى الخمس، أما ما اتفق عليه أغلب المذاهب في الفقه الإسلامي والتي تتلخص في قواعد ذكرها ابن نجيم وقد أشرت عليها في المطالب السابقة [103].

2- قواعد فقهية مختلف عليها إما ضمن المذهب الفقهي الواحد أو مختلف عليها في كل المذاهب الفقهية: وهذه قواعد تشتمل على جميع ما بقي من قواعد الفقه الأربعين التي جمعها العلامة السيوطي رحمه الله تعالى، بعد استبعاد قواعد الفقه التي جمعها ابن نجيم واختارها في كتابه الأشباه، وهي أيضًا قواعد مختلف عليها في كل المذاهب الفقهية، ولأن هذه القواعد أو الضوابط قد اتفق عليها فقط ضمن المذهب الشافعي لكن نجد الاختلاف بين علماء الشافعية وعلماء المذهب الحنفي رحمهم الله تعالى [104].

أما ما اختلف فيه في المذهب الواحد من قواعد الفقه فقد جمعها العلامة الإمام السيوطي رحمه الله تعالى وهي تتكون من (20) قاعدة فقهية في القسم الثالث من كتابه "الأشباه والنظائر" وهذه قواعد فقهية جاءت على ضيغ استفهام، وسأذكر بعضها عند علماء المذهب الشافعي رحمهم الله تعالى:

---

100 السبكي، *الأشباه والنظائر*، 200/1

101 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 1/ 166.

102 يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح. زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991)، 13/1.

103 يعقوب الباحسين، *القواعد الفقهية*، (الرياض: دار التدمرية، ط2، 1432هـ)، 25/1.

104 المصدر نفسه، *القواعد الفقهية*، 126/1..

– قاعدة: "الجمعة: صلاة على حالها أو ظهر مقصورة؟ وفيها وجهين"[105].

– قاعدة: "الصلاة خلف المجهول المحدث الحال، هل تعد لاة منفرد أم صلاة جماعة؟ وفيها وجهين"[106].

– قاعدة: "العبرة هل تكون بالمآل أو بالحال؟ فيها قولين"[107].

وغير ذلك الكثير من الأمثلة من هذه القواعد.

وذكر أئمة المذهب المالكي أيضًا كثيرًا من هذه القواعد، منها:

–قاعدة: "الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟"[108].

– قاعدة: هل المعدوم حسًا كالمعدوم شرعًا؟ [109].

– قاعدة: هل الموجود شرعًا كالموجدو حقيقة أو لا؟ [110].

– قاعدة: هل الواجب الإصابة أم الإجتهاد؟ [111].

الاعتبار الثالث: قواعد الفقه التي تكون مستقلة وتبعية:

1– قواعد فقهية أصلية أو مستقلة: وهذه القواعد تعد غير مندرجة تحت أي فرع من فروع القواعد الأخرى، أي هي قواعد مستقلة بذاتها، كما وتعد هذه القواعد أنها ليست شرطا لأي قاعدة

---

105 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 162/1.

106 المصدر نقسه، 163/1.

107 المصدر نقسه، 178/1.

108 أحمد بن يحي الونشريشي، *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبي عبد الله مالك*، تح. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2006)، 1/ 56.

109 الونشريشي، *إيضاح المسالك*، 57/1.

110 المصدر نقسه، 58/1.

111 المصدر نقسه، 61/1.

أخرى وليست قيدا لها كذلك، والتي قد نلاحظ أنها تفرعت عنها قاعدة قاعدة أخرى، وسأضرب بعض الأمثلة على هذه القواعد:

- قاعدة: "إعمال الكلام أولى من الإهمال له"[112].

- قاعدة: "الخراج يكون بالضمان"[113].

- قاعدة: "يعاقب بالحرمان من يستعجل الشيء قبل الأوان"[114].

- قاعدة: "الولاية العامة تعد أضعف من الولاية الخاصة "[115].

وغير ذلك من هذه القواعد التي تندرج ضمن ما ذكرت.

2- قواعد فقهية تابعة: ونجد أن هذا النوع من القواعد الفقهية أنها تكون متفرعة عن قاعدة فقهية تكون أكبر منا، فهذا النوع من القواعد ليست بمستقلة لوحدها عن القواعد الفقهية الأخرى بل هل تابعة لأصل تتفرع عنه، نلاحظ أيضًا أن هذه القواعد قد تكون شرطًا في غيرها أو استثناء من غيرها أو قيدها لغيرها من القواعد الأخرى، ولبيان هذا الكلام أكثر سأذكر بعض هذه القواعد للتتضح الصورة ولا تكون غامضة:

أ/ قواعد تابعة من جانب التفريع من غيرها من القواعد:

- قاعدة: "إن الأصل في الصفات التي تكون عارضة هو العدم"[116].

- قاعدة: "إن الأصل هو براءة الذمة"[117].

---

112 السيوطي، الأشباه والنظائر، 128/1؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 114/1.

113 السيوطي، الأشباه والنظائر، 135/1؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 127/1.

114 السيوطي، الأشباه والنظائر، 152/1؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 132/1.

115 السيوطي، الأشباه والنظائر، 154/1؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 134/1.

116 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 54/1، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء، تح. نجيب هوا ويني، 17/1.

– قاعدة: "إن الأصل في المياه هي أن تكون طهارة"[118].

نلاحظ أن القواعد الفقهية الآنفة الذكر انبثقت وتفرعت من القاعدة الأصلية: "اليقين لا يزول بالشك".

ب/ قواعد فقهية تابعة لها من جانب التطبيق:

– قاعدة: "تبنى ألفاظ الواقفين على عرفهم".

– قاعدة: "إن العرف بين التجار في تجارتهم كالشرط بينهم"[119].

ونلاحظ أيضًا من هذه القواعد الفقهية الفرعية أن تندرج وتدخل تحث القاعدة الكلية: **العادة محكمة**"، بالإضافة لذلك فهذه القواعد هي التطبيق لقاعدة العادة محكمة.

ج/ قواعد تابعة لغيرها من القواعد من جانب الشرط والقيود.

– قاعدة: "قدر أي ضرورة بقدرها"[120].

– قاعدة: "ماكان ضرره أشد يزال بضرر أخف"[121].

– قاعدة: "لا يزال الضرر بالضرر"[122].

ونجد أن القواعد الفقهية هذه هي شروط وقيود وضواط لقاعدة "الضرر يزال".

---

117 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 50/1؛ مجلة الأحكام العدلية، 17/1، السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 1/ 53.

118 محمد بن محمد الغزالي، *الوسيط في المذهب*، تح. أحمد إبراهيم، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ)، 175/1.

119 مجلة الأحكام العدلية، 21/1.

120 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 1/ 84؛ محمود مصطفى عبود هرموش، *القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول*، (د.م: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1987)، 26/1.

121 *مجلة الأحكام العدلية*، 19/1؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 75/1.

122 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 86/1؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 74/1 .

2.2.3.المطلب الثالث: مصادر قواعد الفقه

إن قواعد الفقه الكُلْيَة بشرعنا الحنيف، قد وضعها فقهاؤنا وصاغوها على أكمل وجه ورتبوها على الأبواب، ونراهم يفعلون ذلك منذ عصر الرسالة الأول، وحتى هذا الوقت الذي نعشيه، لأن الحوادث والمشكلات في تجدد دائم ومن أهم سمة فقهنا الإسلامي أنه متجدد ومناسب لكل عصر ولكل زمن من الأزمان.

ونجد أن قواعد الفقه لها مصادرها المتعددة والمتنوعة، حيث نلاحظ أن بعض قواعد الفقه هي نصوص شرعية من شرعنا الحكيم، ونلاحظ بعض هذه القواعد تم استخراجها من خلال النظر في النصوص الشرعية والاستنباط المتنوع، سواء كان هذا الاستنباط من نصوص الشرع أو كان من خلال الاستقراء التام لهذه النصوص، فهذه القواعد ليست من خلال الاستدلال المعين أو من خلال طريقة واحدة من حيث استخراجها، فقد نستخلص هذه القواعد من خلال التتبع لجزئيات الفقه أو غير ذلك من الطرق، ولكن تختلف قواعد الفقه من خلال اختلاف المنشأ والأصل التي استنبطت منه، وأساسها التي تم البناء عليه، حيث تنقسم من جابن أساسها إلى قسميين رئيسيين، وهما: القواعد التي تكون مصدرها من النصوص الشرعية. والقسم الثاني القواعد التي تكون من غير النصوص، وهذه تنقسم إلى أنواع.

أولاً: قواعد فقهية يكون مصدرها الذكر الحكيم:

صاغ العلماء قواعد فقهية تكون هذه القواعد مستخرجة بالنص من آيات القرآن العظيم، وهذه القواعد الفقهية تكون بالدرجة الأولى من حيث الرتبة والاعتبار، وهي أعلى من كل القواعد الفقهية الأخرى؛ لأن القرآن الكريم هو الأس والأصل الأصيل للشريعة بكل جزئياتها وتفاصيلها، وعدا

ذلك من كل الأدلة الأخرى راجع إلى هذا الأصل –القرآن الكريم– وسأضرب أمثلة لهذا النوع من قواعد الفقه:

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" إن أصل هذه القاعدة هو قوله عز من قائل في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر"** ﴾، نلاحظ أن هاتين الآيتين تدلان بشكل واضح لا لبس فيه أن الشرع الإسلامي شرع سهل ميسور، وأن الله سبحانه وتعالى قد شرع هذه الأحكام ضمن طاقة الناس وقدرتهم فلم يكلف أحدًا فوق طاقته وقدره، ولم يطلب من أحد ما يعجز عنه أو بما يوقعه في الشيق والحرج، بل على العكس جعل الشرع سهلًا ميسورًا ويطيقه كل الناس وهذا الأمر من كمال وسمو وعظمة هذا الدين العظيم.[123].

ثانياً: قواعد فقهية يكون المصدر الأساسي لها سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه:

نلاحظ أن كثيرًا من قواعد الفقه التي تكلمت عنها في المباحث السابقة مبنية على الأحاديث النبوية أو تكون مستخرجة ومستنبطة من هذه الأحاديث، وهذه أمثله تبين هذا الكلام:

قاعدة: "**الأمور بمقاصدها**" إن الأصل لهذه القاعدة هو قول نبينا صلوات الله وسلامه عليه: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى"[124]"[125]

فنجد أن العلماء الذين صاغوا القواعد الفقهية وضبطوها قد استنبطوا هذه القاعدة من هذا الحديث، وقالوا أن كل أفعال الإنسان لها ارتباط بنيته التي سبقت عمله، فإذا كانت نية الفعل الله

123 محمود مصطفى هرموش، *القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله*، 26/1.

124 البخاري، *صحيح البخاري*، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 6/1، رقم:1.

125 محمد مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2006)، 32/1.

ورسوله قبل هذا الفعل وإذا كانت نية الفعل أمر آخر حكم له على حسب نيته كما يدل على هذا اكلام تتمة الحديث وأحاديث أخرى أتت في نفس السياق.

القسم الثاني: ما كان من هذه القواعد من غير نصوص الشرع؛ يعني من غير القرآن الكريم والسنة المطهرة: وهذا القسم ينقسم أيضًا إلى أنواع ثلاثة:

أول هذه الأنواع: القواعد الفقهية التي يكون مصدرها الإجماع الذي يستند إلى القرآن العظيم وسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وهذه أمثلة لهذا النوع من القواعد:

1-قاعدة: "**لا اجتهاد مع ورود النص**" يعني لا يصح أن يجتهد الفقيه في النصوص الظاهرة الدلالة، فهذه قاعدة تحرم أي اجتهاد في أي من الأحكام من المسألة التي جاء النص من القرآن الكريم أو سنة النبي العدنان أو أجماع صحيح وبين الحكم فيها؛ فلا حاجة للاجتهاد عند ورود النص ولكن يكون الاجتهاد معتبرًا عند عدم وجود النص الذي يبين الحكم في أي مسألة من المسائل.

2-قاعدة: "**لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد**" ونجد أن القاعدة هذه متفق عليها، حيث أن القصد والمعنى الذي تؤديه هو أن أي حكم اجتهادي قاله أي عالم مجتهد إذا تم الفصل به على وجهه الشرعي ونفذ هذا الحكم وتم تطبيقه وفصلت الدعوى على أساسه أنه: لا يصح ولا يقبل النقض بالمثل؛ لأن هذا الاجتهاد الثاني لا يكون معتبرًا من اجتهاد المجتهد الأول، ولأنه إذا نقض الأول يجوز للثاني أن ينقض بغيره فلا يمكن بحال من الأحوال أن تكون الأحكام مستقرة أبدًا[126]، ونلاحظ أن الفقهاء بينوا إذا كان الاجتهاد الأول مخالفًا للنص الشرعي أو مخالفا لطريقة الاجتهاد الشرعية فحينئذ قالوا بأن الاجتهاد في هذه الإحالة ينقض.

126محمد صدقي البورنو، *الوجيز في إيضاح القواعد الكلية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1996)، 1/ 33؛ محمود مصطفى عبور هرموش، *القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول*، 26/1.

النوع الثاني: وهذا النوع منقسم أيضًا إلى قسمين اثنين:

أولاً : القواعد الفقهية التي ذكرها المجتهدون من الفقهاء مستنبطينها من الأحكام العامة للشرع الحنيف، ومستدلين عليها بالنصوص التي تشملها من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وإجماع الصحابة، والمعقول من نصوص الشرع، وسأضرب أمثلة عليها:

1- القاعدة التي تقول: "**الأمور التي تكون حسب مقاصدها**" استدل العلماء لهذه القاعدة من قول النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه من الحديث المتفق عليه: "إنما الأعمال بالنية" [127]، وقد عد العلماء هذا الحديث الشريف رأسًا لهذه القاعدة والعنواناً الدال عليها لا الدليل لهذا القاعدة.

2- قاعدة "**الشك لا يزيل اليقين**" لقد استدل العلماء الكرام على هذه القاعدة بعدة أحاديث عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه، ومن أمثلة هذه الاحاديث التي استدل بها العلماء على هذه القاعدة، قول من لا ينطق عن الهوى، "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً؟، فليطرح شكه وليبن على ما يقينه" [128].

3-القاعدة "**المشقة تجلب التيسير**"، وهذه القاعدة جعلها الشرع لرفع الحرج والضيق عن الناس، ونجد أن هذه القاعدة وغيرها الكثير من القواعد التي توضح وتبين الرخص وتدل على رفع الحرج نجد أن أدلتها كثيرة جدًا جدا مبثوثة في كتاب الله وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، بالإضافة إلى الإجماع والمعقول.

---

127 سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

128 مسلم بن حجاج، *صحيح مسلم*، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط)، باب السهو في الصلاة والسجود له، 400/1، رقم: (471).

4-القاعدة: "**العادة تكون محكمة**"، وهذه القاعدة التي ذكرها العلماء وفصلوها وبينوا معناها حيث أنها تعتبر العرف وتقبل حكمه في الأحداث والوقائع التي لم يأتي بها الشرع ينص عليها، حيث أن الأدلة عليها كثيرة جدًا في كتاب الله عز وجل وسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وفي الإجماع، من هذه الأدلة قول الله سبحانه: ﴿ "**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**" ﴾[129]

-وقول الله عز وجل: ﴿ "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" ﴾[130]، وأيضًا ورد معنى هذه القاعدة في حديث من لا ينطق عن الهوى، حيث قال: "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف"[131].

5-القاعدة: "إعمال الكلام أولى من إهماله"، ونلاحظ أن أدلة هذه القاعدة كثيرة منها في القرآن العظيم ومنها في سنة النبي الكريم، أما ما ورد في القرآن من أدلتها فهو قوله عز من قائل: ﴿ "**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**" ﴾[132]، وأما ما ورد في سنة النبي الكريم من أدلتها فهي قوله صلوات الله وسلامه عليه: "إن الله عز وجل عند كل لسان يقول فليتق الله امرؤ على ما يقول"[133]، وفيه قد قال الشيخ أبو الخير مصطفى حسن حسين محمد: هذا حديث مبهم ضعيف الإسناد.

ثانياً: قواعد فقهية شرعية التي مصدرها الاستدلال.

وهذه القواعد قد ذكرها وكتبها العلماء الكبار المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، وقد قام العلماء الذين جاؤوا متأخرين باستنباطها من خلال أحكام المسائل التي ذكرها

---

129 الأعراف، 199/7.

130 النساء، 19/4.

131 البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، 71/9، رقم: 7180.

132 النساء، 18/50.

133 عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، *الجامع*، تح. رفعت عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، (دار الوفاء، ط1، 2005)، 450/1، رقم: 334.

أئمتهم في مذاهب الفقه في كل الكتب التي نقلت آراءهم وبينت كلامهم، فهذه قواعد لا يصح إخراجها عن سياقها وهذا السياق هو سياق الأدلة على أحكام الشرع الأصيل، أو الأحكام الفرعية التبعية، حبث أن القارئ والباحث عن الأدلة التي تثبت هذه القواعد والأساس لتعليها يجد أن اندراج كل قاعدة من هذه القواعد يكون مندرجا تحت أي نص من نصوص الشرع الإسلامي، فإما أن يكون من أدلة الكتاب الكريم وأدلة الحديث الشريف وأدلة الإجماع التي اتفق عليها العلماء، أو تكون من أدلة إضافية أخرى وهذه الأدلة هي: القياس، والاستصحاب، والمصلحة والاستصلاح والعرف والاستقراء، وغيرها من الأدلة التي استدل بها الفقهاء المجتهدون على أحكام الشرع[134].

وسأذكر أمثلة على القواعد هذه التي تكون معللة أو مستنبطة كقولهم[135]:

1/قاعدة "**إنما الحكم يثبت عندما يثبت السبب**" هذه القاعدة الأصولية الفقهية التي قام العلماء الفقهاء باستنباطها من معقول نصوص الشرع ومن الإجماع أيضًا، مثال على ذلك:

"وجوب صلاة الظهر وتعلقها يثبت في ذمة الإنسان المكلف عندما تزول الشمس، فهذا الزوال للشمس هو الذي جعل السبب لوجوت الصلاة وثبوت هذا الوجوب، فلو كان الزوال غير ثابت لكان الوجوب غير ثابت أيضًا، واستدل العلماء على ذلك بقول الله عز وجل في الآية الكريمة: ﴿ "**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**" ﴾[136]

134 محمد صدقي آل البورنو، *الوجيز في إيضاح القواعد الكلية*، 35/1.

135 المصدر نقسه، 36/1.

136 الإسراء، 78/17.

2/وقد قال العلماء أيضاً: "**أن الإيمان في الخصومات جميعها موضوعة في جانب المدعى عليه في القسامة**"، واستنباط هذه القاعدة الفقهية كان من حديث النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي يقول فيه: "اليمين على من أنكر والبينة على المدعي"[137].

علق الإمام الترمذي على هذا الحديث في سننه فقال: "هذا الحديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العزرمي يضعف من قبل حفظه في الحديث، وابن المبارك وغير قد ضعفوه".

3/وقال العلماء أيضًا: "العبارة والإشارة إذا اجتمعتا وموجبهما اختلف غلبت الإشارة على العبارة"[138]، فنجد أن العلماء رضي الله عنهم قد استنبطوا هذه القاعدة الفقهية من العرف ومن معقول النصوص الشرعية.

4/وقال العلماء أيضًا: "**إذا كانت واجبة مخالفة قاعدة أو أصل وجب التقليل من المخالفة قدر الإمكان**" ونلاحظ أن القاعدة هذه قد استنبطها المجتهدون من المعقول من نصوص الشرع التي ترفع الحرج وترفع المشقة أيضًا، مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى في هذه الآية: ﴿ "**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**" ﴾[139]، ومثاله قول النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الشريف: "إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم".[140]

---

137 أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أن البسينة على المدعي، 19/3، رقم: 1341. ضعفه ابن المبارك.

138 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 1/ 314.

139 البقرة، 286/2.

140 مسلم، *صحيح مسلم*، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2، برقم: 1337

2.2.4. المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية.

عند الاطّلاع على مجموعة من مصادر ومراجع قواعد الفقه والتتبع لأقوال العلماء –متقدمين ومعاصرين– نجد أن القاعدة هذه بالرغم من نقاش العلماء لها، وكتاباتهم الكثيرة فيها، إلا أنها بقيت لعصرنا هذا قاعدة يعمل بها، وأصبحت الأصل لفتاوى كل مذاهب العلماء، ولهذا قبل التعرض للنقاش، لا بد من مراجعة أقوال العلماء في الحجية للقاعدة الفقهية وبيان رتبتها في الاستدلال.

وأما أقوال العلماء في هذه القاعدة، فقد اختلفوا فيها في قولين[141]: فمنهم من يعتبرها حجة ودليلا، ومنهم من لا يعتبرها كذلك، وعليه فنسرد آراء من يعتبرها حجة ودليلاً.

بعض الفقهاء يرون أن قاعدة الفقه تعد حجة ودليلا إذا كان لهذه القاعدة أصل من الكتاب أو السنة، أو مبنية عليهما، أو مصاغة من الدليل الأصولي، أو من حديث نبوي مستقل ثابت، مثل: "الأمور بمقاصدها"، فإنها تابعة من الاحتجاج بأصلها وهو حديث: "إنما الأعمال بالنية"، ونجد الأمر نفسه في قواعد الفقه الآتية: "الشك لا يزيل اليقين"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة"، وقاعدة: "العادة محكمة، وبعض العلماء قد زاد على ماسبق قاعدة "الخراج بالضمان" فهذه قواعد فقهية قد اتفقت المذاهب جميعها على حجة في الاستدلال بها، ولا يجوز معارضتها من قبل أي عالم أو فقيه في أي فتوة يفتيها، وهذا ما صرح به الإمام القرافي: قد ننقض قضاء من قضى عند مخالفته أحد أشياء أربعة: القواعد، أو الإجماع، أو القياس الجلي أو النص، ومن بينها أيضًل قواعد الفقه هذه التي تم ذكرها. ولهذا، فإن هذه القواعد تعد دستوراً للتفقُّه، لا نصوصاً للقضاء، وهذا ما قصده الإمام القرافي – رحمه الله – حيث قال:

---

141 محمد عبد الرحمن عبد المنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، (القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، 544/1.

"قواعد الفقه الإسلامي هي لم تستوعب في كتب الأصول بل نجد لشريعة الإسلام الكثير من القواعد وهي موجودة في كتب الفتاوى والفقه، وليست موجودة في كتب الأصول أساسًا، إذ نجد قواعد الفقه التي تم الاختلاف فيها لها الكثير من الاستثناءات وعددها ليس بالقليل عند علماء الفتاوي والقضاء من الفقهاء". وإن هذا المعتبر عند القائلين بعدم حجيتها وبعدم الاستدلال بها، وأما فريق العلماء الثاني القائلين أن هذه القواعد الفقهية لا تعد حجة في الفقه ولا يصح الاستدلال بها، فهنا لابد من عرض البعض من آرائهم ليظهر مقصدهم لنا من كلامهم هذا وهو: عدم اعتبارها حجة في الفقه ودليل له، ولا يصح أن يحتج بها، وعليه فقد قال الإمام الحموي في كتابه: "غمز عيون البصائر" نقلًا عن الإمام صاحب "الفوائد الزينية" –ابن نجيم– فقال: "لا يصح القول بالفتوى باقتضاء الضوابط الفقهية، وذلك بسبب عدم كليتها، بل هي أغلبية، بالأخص أنها لم يثبت نقلها عن إمامنا، بل قام العلماء والمشايخ باستخراجها من نصوصهم"، وهذه الأقوال تفيد بأنه لا يقبل اعتبار قواعد الفقه دلائل شرعية لاستنباط أحكام منها لأمرين[142]:

1. لأنها نتيجة وثمرة لفروع الفقه المختلفة، بالإضافة لكونها رابطة وجامعة لها.
2. إن العديد من قواعد الفقه فيها الاستثناءات، وهي دلائل وشواهد يستأنس بها في استنباط أحكام الوقائع المستجدة بالقياس على مسائل الفقه المنصوص عليها. وعليه فإن قولهم الذي قالوه لا يعتد به على إطلاقه، بسبب أن قواعد الفقه تتغير وتختلف من جانب الأصل الذي بنيت عليه والمصدر الذي أخذت منه، بالإضافة لذلك تختلف أيضًا من جانب دليلها في حكم المسألة المبحوث عنها. وأما رتبتها في الاستدلال، فليست لها رتبة؛ لأنها تارَة تأتي في الرتبة الثانية، وتارة في الرتبة الثالثة،

142 مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 1434هـ)، 1/ 117.

وإلى غير ذلك، على حسب استنادها إلى النصوص الشرعية؛ فإذا كانت من القرآن فهي تتقدم على السنة، وإذا استندت إلى السنة النبوية، فهي تقدم كذلك على الإجماع. وهذا ما يظهر لنا من اطلاعنا على كتب القواعد، أما في الحقيقة، فتأتي رتبها الحقيقية، والله أعلم، بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. وإلى هذا أشار محمد صدقي آل بورنو في "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلْيَة"، قال: فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة. فهذا الذي نحى نحوه محمد الصديق، هو الذي يجاري النقل والعقل والواقع؛ لأن هذه القاعدة لا يمكن أن نقدمها إلا إذا لم نجد من يعارضها من الأدلة، فإذا وجد قدم عليها، وإذا وجد من يؤيدها قدمت على من هو أقل منها رتبة، ولكن هذا بشروط، و هي شروط الاستدلال بالقاعدة الفقهية:

1. إن كانت القاعدة الفقهية مستندة لنص شرعي معتبر، فهذه القاعدة معتبرة، أطابقت القاعدة الفقهية لفظ النص أو معنى النص، بشرط أن كون النص معتد به للدلالة، بحيث لا تكون الآية من المنسوخات، ولا يكون الحديث من الأحاديث الضعيفة.

2. إن كانت القاعدة الفقهية مبنية على استقراء تام، فهي حَجَّة، تبعا لقوة دلالة الاستقراء.

3. إن كانت مبنية على قياس؛ لأن القياس عدّ حِجَّة، أي: كدليل إجمالي. يقتضي تعريف حجية القاعدة الفقهية باعتباره مصطلحا تعريف كل من الحجيّة والقاعدة الفقهية، فأما تعريف القاعدة الفقهية فقد بيَّناها سابقاً، وأما الحجية فهي:

الفرع الأول: تعريف الحُجّيَّة

1/تعريف الحجة في اللغة: "نسبة إلى الحجة، بضم الحاء: البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة، أو ما يحتج به الإنسان؛ ليثبت صحة رأيه، وقد يقصد بها النزاع والحجاج، قال الله عز وجل: ﴿ "**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ**" ﴾[143] أي ما يحتجون به.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ "**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ**" ﴾[144]، أي الدليل المقنع والحجة الواضحة والبرهان الساطع ومرتبة اليقين، قال عز من قائل: ﴿ "**لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ**" ﴾[145]، أي: لا محاججة ولا منازعة ولا تقدم بحجة، فالأمر ظاهر من غير برهان، أو معناها: لا توجدة فائدة للمحاججة مع الذين عاندوا الدلائل الواضحة.

وحاججه: أي المنازعة بالحجة، فهي مفاعل من كلا الجانبين؛ بمعنى طرح وعرض الفريقين حججهما من أجل أن يغلب أحد الفرقين على الآخر، قال عز من قائل: ﴿ "**وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ**" ﴾[146] "[147].

2/ التعريف للحجة في الاصطلاح: لقد عرف صاحب التعريفات كلمة "الحجة" بما يلي: قال: "الحجة هي كل ما يدل من خلالها على أن الدعوة صحيحة وأيضًا قالوا: الدليل والحجة معناهما واحد وهما مترادفين" [148]

---

143 النساء، 165/4.

144 الأنعام، 149/6.

145 الشورى، 15/42.

146 الانعام، 80/6.

147 محمد عبد الرحمن عبد المنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، 544/1.

148 الشريف الجرجاني، *التعريفات*، 86/1.

3/**التعريف لحجية قاعدة الفقه:** يعني ذلك جلعها: مثل الدليل أو مثل المصدر الذي هو مرجع لاستنباط أحكام الفقه واستخراج هذه الأحكام.

الفرع الثاني: توضيح المسألة أن قاعدة الفقه حجة.

أولا وقبل كل شيء يجب أن نعطي تصورًا واضحًا لحجية قاعدة الفقه حتى يتمكن لنا من الدراسة لمسألة اختلاف العلماء في حجية قواعد الفقه من أجل تحليل ومناقشة هذا الرأي، ويصح لنا أن نصور المسألة وهي "حجة القواعد الفقهية" من خلال تصور فرع في الفقه خلا في بيان حكمه أي نص شرعي أو قول لفقيه معتد به في الأصول الشريعة التي قررها أهلها، أو إجماع، أو قياس معتبر، أو حتى استدلال، والنوع هذا يندرج تحت قاعدة كلية فقهية معتد بها، فهل يأخذ هذا النوع حكم شبيهاته التي تندرج في قاعدة كلية فقهية؟ يعني، هل يقبل منا أن نستشهد بقاعدة فقهية لإثبات حكم النوع الذي تم ذكره؟[149].

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

أ-اتفق العلماء على أنه إذا تطابقت القاعدة الفقهية مع النص الشرعي المعتبر، فحينئذ يعتد بهذه القاعدة ويمكن اعتبارها حجة، ونستطيع أن نخرج عليها فروعًا أخرى، ونستطيع أيضًا بناء الأحكام عليها لموافقتها النص الشرعي، وهنا مكان وئام بين العلماء اتفقوا عليه، سواء أكان تطبيق هذه القاعدة لمعنى النص الشرعي أو كان تطبيقها للفظ هذا النص، بشرط واحد وهو كون هذا النص معتبر في الدلالة عند أهل النظر، يعني: يجب أن يكون هذا النص الشرعي غير منسوخ -إذا كان آية أو حديث- وأن يكون صحيحًا غير ضعيف -إذا كان النص حديثا عن النبي صلوات الله وسلامه عليه-.

149 *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، 117/1.

ب–وفريق من الفقهاء الذين اتفقوا على أن القياس حجة أيضا اتفقوا على أن القاعدة الفقهية حجة كذلك تبعًا للقياس.

ج–بالإضافة لذلك، فقد اتفق أيضًا بعض الفقهاء أنه توجد بعض القواعد الفقهية قد أخذت من نصوص الشرع بالاستقراء التام لهذه النصوص، وكل قاعدة فقهية أخذت بهذه الطريقة في حجة عندهم، وهذا بسبب قوة استدلالهم بها.

د–اتفق الفقهاء والعلماء على أن بعض القواعد لم تثبت من دليل معتبر عند أهل النظر، سواء أكانت من الاستقراء التام أو لم تثبت من نص شرعي، فهذه القواعد الفقهية قد اتفق عليها الفقهاء لأن لا تعد حجة في القوة في فروع الفقه، ولا يمكن الارتقاء به إلى رتبة الأصول.

هـ–هناك نوع من القواعد الفقهية التي ثبتت من خلال الاستقراء الناقص لنصوص الشريعة فانقسم العلماء في هذا النوع من القواعد إلى ثلاث فرق: فريق اعتبرها حجة وأجاز ذلك وفريق منع الاحتجاج بها، وفريق ثالث متوسط بين هذين القولين.

2.3.المبحث الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة وبين القاعدة الأصولية والفقهية

خلط بعض العلماء بين القاعدة الفقهية وبين الاستثناءات التي تقع لهذه القاعدة، فظنوا من هذا الذي حصل وهو الاستثناء في جزئية معينة سيخرج القاعدة الفقهية عن اعتبارها قاعدة، مع أن الذي حصل لا يخرج القاعدة عن واقعها.

صحيح أن هذا القاعدة بهذا الاستثناء قد خرجت من الكلية، ولكن هذا الخروج لا يعتبر خروجًا عن العنوان لها، وجعلها بالأكثرية قاعدة فقهية، وهذا مثال يوضح الصورة: "**المؤمنون عند شروطهم**" هذه القاعدة هي قاعدة فقهية لا خلاف على ذلك، ولكن حصل لها استثناء في بعض

تطبيقاتها، وهذا الاستثناء هو عندما يكون هذا الشرط الذي تم شرطه مخالفا لكتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وعليه يجب تبيان القاعدة وفهم المدلول الذي تدل عليه، ومعرفة أنها قاعدة تحتوي على كثير من الجزئيات التي تشترك في الشيء الواحد أو العنوان الواحد.

2.3.1.المطلب الأول: معنى كلمة "ضابط" في اللغة والاصطلاح

الضابط في اللغة: أخذ من كلمة "ضبط" ويعني الالتزام بالشيء وحبسه، وقد قيل: ضبط الشيء لزمه ولم يفارقه في أي شيء، وقد قيل: "أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه"، وقيل: يوجد شخص لا يستطيع ضبط العمل الذي يعمله، يعني: الأمور التي فوضت إليه لا يقوم بها، وهذا بسبب عدم القدرة منه على الالتزام بذلك العمل الذي وكل به وحبس نفسه عليه[150].

ونجد أن معنى كلمة "ضابط" في اللغة ملاحظ فيه الاستعمال في عبارة: "ضابط فقهي، وذلك بسبب أن "ضابط الفقه" منحصر للفروع التي تندرج تحته وفي إطاره الذي وضع له[151].

الضابط في الاصطلاح:

هو الذي يخص ويقصد منه ترتيب نماذج وأنواع متشابهة،[152]

---

150 يعقوب الباحسين، *القواعد الفقهية*، 58/1.

151 ابن منظور، *لسان العرب*، 340/7.

152 علي بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تح. عبد الرحمن الجبري، عوض القرني، أحمد السراح، (السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 2000)، 126/1.

وقال بعضهم: أن ضابط الفقه يأتي بمعنى القاعدة، وهي أمر كلي منطبق على كل الجزئيات التي تتعلق به[153]، ويمكننا أن نعرف ضابط الفقه: بأنه الحكم الأغلبي الذي يعرف منه الأحكام للجزئيات الفقهية التي تتعلق بالباب الواحد، وفيه اتجاهين:

أ- تأتي كلمة "ضابط" بنفس معنى "قاعدة" من دون أي ملاحظة فرق بين الكلمتين، يعني أن كلمة "ضابط فقهي"، وكلمة "قاعدة فقهية" هما مصطلحين مترادفين، ويأتيان بمعنى واحد[154] وهذا الاختيار منتشر في كل مصادر كتب الفقه وفي أغلب كتب قواعد الفقه التي دونها العلماء.

ب- يعد ضابط الفقه مخالفًا لقاعدة الفقه، فمجالات ضابط الفقه أقل سعة من مجالات قاعدة الفقه، إلا أنهما متفقين في أن كليهما حكم كلي تندرج جزئيات وفروع في الفقه تحتهما، إلا أن:

– ضابط الفقه مختص في باب واحد من أبواب الفقه.

– ولكن نجد أن قاعدة الفقه مجالها أوسع، لأنها متعلقة بكثير من الأبواب الفقهية.[155]

2.3.2.المطلب الثاني: فروقات القاعدة والضابط

نلاحظ أن القاعدة الفقهية أعم من ضابط الفقه، فضابط الفقه أقل في الاستيعاب للفروع من القاعدة الفقهية، وقد ذكر في المطالب السابقة تعريف المقري للقاعدة، أنها أعم من العقود، وكل ضوابط الفقه خاصة، ويعني أن المجال للضابط أقل وضيق من المجال في قاعدة الفقه، لأنها تشتمل

---

153 علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العالمية، د. ت)، 510/2.

154 الندوي، *القواعد الفقهية*، 47/1.

155 محمد بن هبد الله بن الحاج التمبكتي، *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور*، (السعودية: المكتبة المكية، ط1، 2006)، 50/1.

الكثير من فورع وجزئيات الفقه من عدد من الأبواب، وأما ضابط الفقه فلا يتسع دائرته إلا لجزئيات مندرجة في الباب الواحد.

نجد أن المجتهدون والعلماء لم يفرقوا في الأصل ومنذ بداية التأليف لكتبهم بين قاعدة الفقه وضابط الفقه، ولكن نجد أن بعض العلماء من اعتبر وعد ضابط الفقه هو نفسه قاعدة الفقه، ولكن أغلب فقهاء عصرنا وبعض العلماء المتأخرين قالوا بأنه توجد فروقات بين ضابط الفقه وقاعدة الفقه، وهذه الفروقات هي:

1- قاعدة الفقه مختلفة عن ضابط الفقه، لأن المجال لضابط الفقه، أقل اتساعًا من مجال قاعدة الفقه، لأن مجاله لا يتعدى موضوع الفقه الواحد الذي بنيت على بعض المسائل التي ترجع إليه[156].

2- كذلك نجد أن قاعدة الفقه محيطة بكل الفروع وبكل المسائل في الأبواب الفقهية مثل قاعدة: "تكون الأمور بالمقاصد" فهذه القاعدة منطبقة على كل أبواب الجهاد والعقود والعبادات والجنايات، والمعاملات وغير ذلك من الأبواب.[157]

3- وأما بالنسبة لضابط الفقه نجده يجمع فروع ومسائل كثيرة من الباب الواحد في أبواب فقهنا الإسلامي، مثال: لا يصح صيام أي امرأة من دون أن تستأذن زوجها، إلا إذا كان مسافرًا، ومثال آخر: **الماء المطلق الذي لم يغيره شيء يكون طهورًا** [158].

ومما سبق نستنتج التالي:

---

156 عبد الوهاب، *المدخل*، 330/1.

157 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 8/1

158محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2006)، 22/1.

أ- التمييز بين قاعدة الفقه وضابط الفقه لك يحصل إلا في عصور متأخرة.

ب- تطور مصطلح ضابط الفقه حتى ظن بعضهم بأنه لا يوجد فرق هناك بي قاعدة الفقه وضابط الفقه.

ج- لا يقع الاستثناء والشذور في ضوابط الفقه إلا بشكل نادر، أما قاعدة الفقه فيقع الشذوذ والاستثناء فيها بشكل غالب.

د- ضابط الفقه قد يقوله فقيه ومجتهد معين في مذهب معين وقد يقره بعض العلماء عليه وقد لا يقرونه، أما قاعدة الفقه فهي بشكل غالب متفق بين كل مذاهب الفقه عليها وأنها قاعدة فقهية.

2.3.3. المطلب الثالث: الفرق بين قاعدة الفقه وقاعدة الأصول.

لقد كتب الإمام النظار الفقه القرافي رحمة الله عليه فروقات في قاعدة الفقه وبين قاعدة الأصول وذلك في كتابه الشهير "الفروق"، فقد قال في مقدمة الكتاب: "لقد اشتملت شرعيتنا الإسلامية نورها الله وزادها شرفًا ورفعة ومقامًا، على كثير من الفروع والأصول

أما الأصول في قسمين: القسم الأول: أصول الفقه، وهو في الغالب من أمره لا يوجد فيه إلا القواعد للأحكام التي تكون ناشئة عن ألفاظ اللغة بشكل خاص، وما يعترض لها -ألفاظ اللغة العربية- من ترجيح ونسخ وغير ذلك، مثل: الأمر إذا أطلق يراد به الوجوب، والنهي إذا أطلق أريد منه التحريم، وأي صيغة خاصة يراد منها العموم، وغير ذلك. وصفات المجتهدين وكون القياس حجة، وخبر الواحد، هو الذي يخرج عن هذا النمط".

وقبل توضيح الفرقات يجب أولا التعريف بالقاعدة الأصولية لكي يظهر لنا الفرق بينهما، وبما أننا ذكرنا تعريف القاعدة سابقاً نشرع مباشرة في التعريف بالأصول.

القاعدة الأصولية: "هي أسس ومناهج وضعها، مجتهد فقيه أمام نصب عينه في بداية شروعه بالاجتهاد والاستنباط، يؤسسها ليبني عليها بناء المذهب الفقهي، ويكون ما يتوصل إليه نتيجة وثمرة لهذه القواعد"[159].

أما الفرق بينهما يتمثل فيما يأتي:

قواعد الفقه تماثل قواعد الأصول من ناحية وتتخالف معها من نواحي أخرى.

أولا: من ناحية التشابه:

أ-كليهما يعد ضابطًا لكثير من مسائل الفقه.

ب-كليهما يندرج تحتمها الجزئيات من الفقه.

ج-كليهما يفيد المجتهد في التعاطي مع نصوص الشرع، أو المستجدات من والوقائع والأحداث، بقصد التوصل إلى حكم في المسألة المستحدثة[160].

أما من حيث الاختلاف فهي تتعدد، فلكل منها فروق تتميز بها عن الأخرى وهذه بعضها من حيث الموضوع:

الموضوع لقاعدة الأصول: الأدلة الشرعية، فقاعدة الأصول هذه: "النهي يقتضي الفساد" واقعها كل نصوص الشريعة جاء نهيٌ فيها.

---

159 مصطفى سعيد الخن، *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*،(بيروت: مؤسسة الرسالة،ط1، 1972)، 1/ 117.

160 أحسن لحساسنة، الوسيط، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2014)، 19/1.

أما موضوع قواعد الفقه: أفعال المكلفين، فقاعدة "**المشقة تأتي بالتيسير**"، واقعها كل أفعال العباد التي يكون فيها المشقة معتبرة شرعاً [161]

القاعدة الأصولية كلية مطردة خلافاً للقواعد الفقهية فليست كلية، لأن لها استثناءات، تخرج عن القاعدة الفقهية[162] .

– القواعد الأصولية موصلة للقواعد الفقهية والعكس ليس بصحيح وعليه، فالقواعد الفقهية ثمار للقواعد الأصولية [163].

– دور القواعد الأصولية مقدم على دور القواعد الفقهية، فمن حيث الرتبة القواعد الأصولية تتبوأ لكون الفقيه يأخذها مسلمة، ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي بغية التوصل إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي وبهذا تكون القاعدة الأصولية تحتل المرتبة الأولى من حيث العمل الأصولي الفقهي [164].

– القاعدة الأصولية: حكم كلي يستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، مصوغة صياغة محكمة مجردة وعامة.

3.الفصل الثالث: تطبيقات القواعد الواردة في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي

المدخل

---

161 صالح بن محمد آل عمير الأسمري القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، ط1، 2000) 8/1.

162 صالح بن محمد آل عمير الأسمري القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية،، 1/ 8.

163 صالح غنائم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، (دار بلنسية، ط1، 1417هـ) 21/1.

164 المصدر نفسه، 21/1.

نتيجة لأهمية موضع الدراسة واتساعه وبعد الانتهاء من الجانب النظري لا بدَّ من ربط هذا الجانب بالجانب التطبيقي، وبهدف إثبات ما هو عملي من الموضوع فقد تم الاعتماد على الدراسة لجميع المعلومات الخاصة بالدراسة وتشخيصها بطريقة عملية، فقد تمَّ استعمال مختلف المسائل المختارة من الكتاب للتطبيق والتحليل حسب القواعد الفقهية، وذلك بغرض تحليل واختبار فرضيات الدراسة، وبالتالي التوصل إلى استخلاص النتائج للقواعد.

3.1. المبحث الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها.

3.1.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة وشرحها وفروعها ومستثياتها

- قال عز وجل: ﴿ **"وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ"** ﴾"[165].
- وقال عز وجل: ﴿ **"وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ"** ﴾"[166].
- وقال صلوات الله وسلامه عليه: "إنما الأعمال بالنية" [167].
- اتفاق العلماء وإجماعهم على صحة الحديث السابق حيث تلقته الأمة بالقبول.

شرح ألفاظ القاعدة:

الأمور لغةً: "ج أمر والأمر الشأن والحال"[168].

---

165 البقرة، 2/ 225.

166 البينة، 98/ 5.

167البخاري، *صحيح البخاري*، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم:1، 6/1

168 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، أمر.

المقاصد لغةً: تدل على عدة معاني منها "استقامة الطريق , ومنها إتيان الشيء وأمُّه , ومنها العدل. والقصد من الأمور الوسط بين الشيئين"[169].

واصطلاحاً: "هي معاني ملحوظة للشرع الإسلامي في كل حالات تشريع الأحكام أوفي أغلبها فإنها غير مختص بملاحظتها في كونها خاصة في نوع من الأحكام التشريعية" [170]

و المعنى الإجمالي للقاعدة: أن للعلماء كلام مستفيض على أهمية هذه القاعدة منها قول ابن حنبل "الأصول للإسلام مرتكزة بأحاديث ثلاث وذكر منها حديث الأعمال بالنيات"[171]، وقول الإمام السيوطي: "وليعلم بأنه متواتر نقله عن أئمتنا في إنزال مكانة الحديث الذي يتحدث عن النبية" كل ذلك للدلالة على أهميتها[172]، وترتكز هذه القاعدة على ثلاثة أمور أساسية هي:

1 . القاصد أو الناوي.

2 . المقصود أو المنوي

3 . القصد.

فمن شروط القاصد الإسلام والتمييز والأهلية، ومن شروط المقصود أن يكون المنوي معيناً او معلوماً، وأن يكون مقدوراً عليه، وأن يكون مكتسباً للقاصد أو الناوي، ومن شروط القصد أو النية عدم معارضة قصد الشارع، وأن لا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي، والإخلاص لله تعالى في نيته أو قصده[173].

169ابن منظور، لسان العرب، قصد. 353/3.

170 محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس: المطبعة الفنية)، ص 3 .

171 السيوطي، الأشباه والنظائر، 36/1.

172 المصدر السابق، 36/1.

173 يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، الدكتور,(الرياض: مكتبة الرشد , ط1، 2007 م)، 25 وما بعد.

فروع القاعدة

_ لا ثواب إلا بالنية[174].

_ هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلف[175].

_ مقاصد ومعاني العقود هي المعتبرة وليست المباني والألفاظ.

مستثنياتها .

1 . النية غير محتاجة إلى نية [176].

2. من استعجل ما أخره الشرع سيجازى برده. قالوا علماء المذهب الحنفي وصاغوا هذه القاعدة على الشكل التالي: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[177].

3 . في القربات يكره الإيثار وفي غير القربات يكون الإيثار محبوب[178].

3.1.2. المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

تتبين أهمية هذه القاعدة من خلال كلام العلماء فيها، ومسالكها الدقيقة وفروعها المتشعبة، وقد حاول ابن نجيم أن يطبق القاعدة وفروعها في أكثر من مسألة منها:

1- نية الوضوء تكون من أجل رفح حدث أو من أجل إقامة صلاة، وهذا قصد المؤلف، كما بين عنه في كتابه "الكافي" فلا حاجة لكلام الإمام الزيلعي، وقد استفيد من كلامه بأن النية للطهارة غير كافية لتحصيل أجر السنة، وكأنه والله عز وجل لا يخفى عليه علم، أنها

174 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 27/1.
175 الزركشي، المنثور في القواعد، 431/2.
176 الخادمي، علم القواعد الشرعية، 155 .
177 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 132/1 .
178 السيوطي، الأشباه والنظائر، 116/1 .

تتنوع إلى أنواع، لإزالة حدث أو خبث فمن لو يستحضر النية بخصوص طهارة صغرى، فلو كانت نيته وضوءا للصلاة فقد حصلها، بسبب أن رفع حدث والوضوء سيان، بالإضافة لذلك فإن الحقيقة من وضوء هو لرفع حدث كما بيناه آنفا، وعليه فيجوز عودة الضمير إلى الوضوء بسبب أن حقيقته هي رفع حدث ويسقط به كلام الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى، وأيضا غير خاف الوضوء خاص أكثر من الرفع للحدث بسبب أنه مشتمل للغسل، وعليه فنية الوضوء هي الأولى[179].

2- النية شرط في الصلاة: "يعني أن شرطها لاعتبارها العلم، يعني أي صلاة كانت سيصلي يعني: تمييزها، فالنيات هي إرادة الفعل وشرط فيها التحديد للفرض، هذا كما ورد في كتاب فتح القدير وفيه نظر؛ بسبب أنه لو أن قصدهم من الشرط هذا اشتراطة التعين للفرض فكان هذا الفعل تكرار، فقد نصوا بعد ذلك: أن للفرض شروط تحدده، وأيضًا في كتاب شرح المجمع للإمام ابن الملك: الحقيقة أن من هو قاصد الصلاة فيعلم أن الصلاة هي صلاة الظهر أو صلاة العصر أو صلاة النفل أو صلاة القضاء فيكون هذا نية له فلا حاجة إلى النية مرة أخرى للتعيين إذا ربطها ووصلها بتكبيرة الإحرام" .

"وفي هذا القول بحث ونظر؛ بسبب أن النافلة لا يتطلب علمه، والصحيح أنهم قالوا المعرفة تكون بقلب الإنسان من أجل إفادة أمر النيات أنها من أعمال القلوب، وأن الأمر لا يؤخذ بعين الاعتبار إذا كان ذكره باللسان لأنه شرط إضافي على الأصل وهي النيات وشرط التعين" [180]

179 ابن نجيم، البحر الرائق، 25/1.

180 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 292/1.

3- النية كشرط في الصوم : "القول الذي قاله: ويصح صيام الشهر المبارك ونذر معين ونفل بنية من ليل إلى قبيل منتصف اليوم) وهو شروع في إيضاح النيات لأنها شرط لصحة كل صيام، وقد ذكرها في كتاب "المحيط" وعرفها بأن يعلم أنه صائم بقلبه، ووقت النبية بعد غروب الشس، ولا يصح قبل ذلك، والسحور يعتبر من النية، هكذا في كتاب الظهيرية، ولم يذكر ويتكلم عن فرضية شهر رمضان بسبب أنها من أمور الاعتقاد لثبوت ذلك بالأدلة القطعية من النصوص وهذا الثبوت قد أيده كذلك الإجماع؛ ولفت إلى أن إنسان لو أراد النية وقت غروب الشمس لا يصح ذلك الفعل؛ لأن تلك النية كانت قبل دخول الوقت كما ذكرنا سابقا، وفي كتاب الفتاوى الظهيرية: لو نوى أن يصبح وهو صائم ونوى التسحر آخر الليل لم تقبل نيته هذه، كذلك لو نوى صوم يوم الغد بعد العصر[181].

4- البينة: وذكر ابن نجيم في البحر الرائق: "لو قال الرجل وادعى على رجل آخر في مجلس قضاء عند قاض عن سرقة حصلت له وهو عاجز عن إثبات هذه السرقة لايعذر على خلاف الدعوى التي يدعيها الرجل بالزنا بسبب أن قصد الدعوى من السرقة هي لإثبات أن مال له سرق ولا النسبة للسرقة على خلاف الدعوى بالزنا وإن أراد إقامة الحسبة، ولكن لا يستطيع الإثبات إلا بالنسبة إلى الزنا فكان مريدا نسبته إلى الزنا وفي سرقة مال يمكنه الإثبات دون النسبة للسرقة فلم يكن مريدا نسبته إلى السرقة" [182].

---

181 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 279/2.

182 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 67.

5- قال ابن نجيم رحمه الله: "إذا كان قصده التجارة من البيع للعصير الذي يؤخذ منه الخمر ليس بحرام وإن أراد وقصد به أن يخمر فهذا الفعل يكون حراما[183].

6- ذكر ابن نجيم رحمه الله: "الحكم لايكون إلا بما سكت عنه عند عدم القصد: كالاقرار في قوله له في ذمتي عشرة إلا ثلاثة، ليفهم أن غرضه إثبات الذمة، فالنفي للثلاثة بالإشارة لا بالعبارة، والإثبات للسبعة على العكس، وحين قصده يكون الثبوت لبعدها على النقيض لقبلها فكلمة التشهد هي إثبات ونفي مقصود. وشرط اتصال فيه إلا لما يكون من أخذ النفس أو السعال" [184].

7- الحوالة بشرط عدم براءة المحيل بكفالة : قال ابن نجيم: "لنفرض أنه قد احتيل على شخص ما بدين واشترط ان المحيل لا تبرأ ذمته بل يظل الضامن مع الذي احتيل عليه، بهذا العقد ينعقد كفالة بسبب دلالته عن أمر الكفالة ومن أمرها ان لا يبرؤ فيها أصيل من ذمة" [185]

8- لو اوصى في حياته لفلان، قال ابن نجيم رحمة الله: "القول هذا دلالة على الوكالة لاعتبار المعنى، بسبب أن الوصاية تكون سارية لمابعد الموت لا لما قبله ولأن العبرة للعقود في معانيها"[186].

9- ينعقد رهن من دون قول كلمة "رهن" [187] مثل: "أراد إنسان بيع سيارته بشرط وضع الذي سيشتري عند الذي سيبيع شيئنا يرهنه ليحل محل ثمن السيارة، وقال الشاري اقبض

183 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 23.
184 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 428/7.
185 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 4/ 355
186 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 239/6

ثوبي هذا لوقت سداد ثمن السيارة. هل ثوب المشتري يعد ديعة أم رهنًا؟ الحنفية اختلفوا على أقوال: قال أبو يوسف وزفر أنه وديعة، بسبب قوله: "اقبض" وهذا القول يحمل معن الرهن ويحمل معن الوديعة، والوديعة مخاطرها قياسا على الرهن بسبب أن يد المودع يد الأمان ويد المرتهن يد الضمان، فحمل هذا على أقلها وهو الوديعة. قال النعمان ومحمد، الثياب تعد رهينة بسبب قوله: "اقبض ثوبي هذا لوقت سداد الثمن"، وهذا يدل على الرهن، يعني حبس الثوب لوقت السداد، والعبرة للمعاني في العقود[188]، واختار ابن نجيم رأي الطرفين مستدالاً بالقاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمعاني".

3.2. المبحث الثاني: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

3.2.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة وشرحها

ـ قوله عز من قائل: ﴿ **"وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"** ﴾[189]

ـ وقال صلوات الله وسلامه عليه: "إذا شك أحد في الصلاة ولم يعلم مقدار صلاته أكانت ثلاثاً أو أربعاً فليرمي بالشك وليبن على ما ماكان به اليقين" [190].

ـ الإجماع: فقد أجمع العلماء على هذه القاعدة، وإن اختلفوا في كيفية تطبيقها.

تعريف ألفاظ القاعدة:

---

187 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 6 /239

188 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 8 /287.

189 يونس، 10/ 36.

190 مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط) باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (471)، 400/1

اليقين لغة: زوال الشك[191]. واصطلاحاً "الاعتقاد الجازم: العلم الذي لا شك فيه"[192].

الشك لغة: "يدل على التداخل من قولهم: شككته بالرمح، ومن هذا الباب الشك الذي يكون بخلاف اليقين"[193]، واصطلاحاً: "الأمر الذي يكون بين متناقضين والتردد فيهما ولا يمكن بحال من الأحوال ترجيح أحدهما على آحدهما الآخر[194].

المعنى الإجمالي للقاعدة: تعد هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية , وقد تلقاها الفقهاء بالرضى والقبول , واتخذوها دليلاً تبنى الأحكام الشرعية عليها , ولأن الأساس في الأحكام الشرعية مدارها ومبناها على اليقين , وهي أصل كبير وعظيم من أصول الشريعة، فإذا ما استجدت علينا حادثة معينة دعلنا هذا الأصل يدور حولها، ولذلك بني العلماء أحكامهم على العلم واليقين، وإن الأمر الثابت باليقين لا يرتفع ولا يزول بمجرد دخول الشك عليه، لذلك قال الجلال السيوطي في أهميتها: "وليعلم أهمية القاعدة هذه وأنها تندرج في الأبواب الفقهية كلها، ومسائلها التي خرجت عليها ثلاثة أرباع الفقه وأكثر"[195].

ولقد وضح الإمام القرافي رحمه الله أن الاعتداد بالظن في بناء الأحكام عليه من باب الضرورة فقال : "ولما تعذر العلم في أكثر الصور دعت الضرورة للعمل بالظن فالأحكام ثابتة عليه لقلة الخطأ ولغلبة الإصابة، والأعم لا يترك للقليل فقال الدين بجواز أن نتبع الظن، والشك يبقى بدون اعتبار بالإجماع، فجميع ما يشك بوجوده كسبب أو كشرط أو كمانع، استصحبنا العدم به إذا عدم قبل

---

191 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، يقن. 653/2.

192 محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط2، 1988م)، 514/1.

193 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، شك. 606/1.

194 المرجع السابق، 265/1.

195 السيوطي، الأشباه والنظائر، 56.

شكنا، أو شك بعدمه استصحبنا الوجود إذا كان الوجود قبل شكنا، ثم يشترط للعمل بالظن أخذه من الدلائل التي تعد معتبرة في الشرع"[196]

3.2.2. المطلب الثاني: فروعها ومستثنياتها

فروع القاعدة:

- "الصفات العارضة الأصل عدمها"[197].
- "الأصل أن الذمة بريئة"[198].
- "الأصل في الماء الطهر"[199]
- الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم[200].

فهذه القواعد تابعة لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

مستثنياتها:

1 ـ لو شك في الحدث الناقض لوضوئه من يمسح على الخف هل كان في وقت العصر أو في وقت المغرب؟ فإنه يجعله في وقت العصر حتى لا يصلي بمسح وهو شاكّ في طهارته؛ لأن المسح رخصة، والرخص تبنى على الاحتياط[201].

---

196 القرافي، الذخيرة، 1/ 170 , 124/2 .

197ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 54/1، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء، تح. نجيب هوا ويني، 17/1.

198ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 50/1؛ مجلة الأحكام العدلية، 17/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/ 53.

199 أبو حامد الغزالي، *الوسيط في المذهب*، 175/1.

200 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 54/1؛ *مجلة الأحكام العدلية*، 17/1.

201 عزام، *القواعد الفقهية*، 99 .

2. نفرض أن مسافر شكك بإقامته للصلاة، هل نواها أم لم ينوها؟ فيجب عليه إتمام الصلاة أربع كعات بسبب الشك في الرخصة، فالرخص لا تناط بالشكوك.[202]

3. إذا جاء الحيوان وبال في المياه الكثيرة، وبعد ذلك وجدوا الماء أنه قد تغير، ولم يعلم أكان هذا التغير بسبب البول أم بسبب غيره ؟ فإن الماء في هذه الحالة نجس بسبب الشك[203].

4. جرح الصيد بسبب رميه، وبعد ذلك غاب الرامي ثم عاد ووجد هذا الصيد ميت، وحصل شك هل أصابه برمية غيره بسبب حجر أو بسبب غيره؟ لم يجز أكل هذا الصيد، وأيضًا لو أرسل كلبه على هذا الصيد[204].

3.2.3. المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

لقد أشار السيوطي إلى أهمية هذه القاعدة التي تعد إحدى القواعد الخمس الكبرى، ولقد عمل بها ابن نجيم في كتابه، وطبقها على كثير من المسائل والأحكام ومنها:

1- الوضوء بماء السماء (إذا شك أنه تنجس): يقول: " (قوله: أو أصابه النتن بطول المكث) "يعني جاز أن نتوضأ بالماء الذي أصابه النتن بطول المكث، وهو الدوام والإقامة، ويصح أن نفتح الميم ونضمها وكما يصح في العين للفعل الماضي، وتعني بضم العين في مضارعها في أي حال ويوجد في بعض الكتب المشروحة: يصح الكسرة فيه، وهو حد بلاقول بطول

202 عزام، *القواعد الفقهية*، 99 .

203 عزام، *القواعد الفقهية*، 99 .

204 الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها*، 104/1.

المكث؛ بسبب أنه لو يعلم بأنه أنتن بسبب النجاسة لا يصح أن نتوضأ به، وأما أما شكك في الماء، فحينئذ يصح ولايلزم أن نسأل عن هذا الماء"[205].

2- العوارض المفطرة في شهر رمضان: يقول:" وأيضا إذا أكل السحور بسبب ظنه الليل الليل باق فتبين خلاف ذلك، أو أنه أكل في يوم رمضان بسبب ظنه غروب الشمس فتبين خلاف ذلك يجب أن يمسك حكما إذا أدرك وقتا ولو بسيطا بالمقدار الذي يمكنه أو لنفي التهمة ويجب عليه القضاء كذلك؛ بسبب أن ذلك حق يضمن بمثله وهو الصوم، كحالة المرض والسفر، ولا تجب الكفارة في تلك الحالتين؛ بسبب أن الذنب قاصر وهو ذنب وتقصير في عدم التمن من معرفة اليقين، لا جناية الإفطار ويفضل السحور مع وجود شك"[206]

3- في العمرة: لو شك أن طوافه هل كان على طهر أم لم يكن؟، فلا يجب الإعادة لطوافه؛ لقيامه بالعبادة يقيناً فلا يركن إلى الشك، ولأن الطهارة ليست ركناً في الطواف، يقول: " أو كان يطوف لعمرة ويسعى وهو محدث، ولما يعيد) يعني يجب عليه ذبح الشاة بسبب تركه واجبًا، وهذا الواجب هو الطهر، وقيد لقوله، ولما يعيد؛ بسبب أنه لو عاد فعل طوافه وهو على طهر فحينئذ لا يجب شيء عليه بسبب ارتفاع النقصن بإعادته، ولا ييجب أمره بالعودة حين رجوعه لأهله بسبب وقوع تحلله بأداء الواجب وهو الركن مع قيامه بحلق شعره، والنقصن قليل، وأما ما زال مقيم في مكة يجب إعادة طوافه؛ بسبب أنه أصل،

205 ابن نجيم، البحر الرائق، 71/1.

206 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 313/2.

ويحبذ إعادة سعيه بسبب أنه تابع للطواف، وإذا لم يعيده لا يجب عليه شيء، وهذا صحيح؛ بسبب أن طهارته في السعي ليست بشرط "[207].

4- في الطهارة: القول بأن ثيابه نجسة تعد من الباب الذي يقتصر على التنجس في الآن وليس مستنداً إلى ماسبق ذكره فلا يتجه هذا على القول لانه يوجب مع غسله إعادة، لا على قوليهما؛ بسبب أنهما لا يقولان بوجوب غسل الثوب أساسًا، وفي القول الاول والقول الثاني الخلاف، فعند الإمام النعمان تفصيل مذكور في مكانه في الكتاب. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب الحكم بالبنجاسة في الوقتالذي علم به، ولا يجب الإعادة في شئ من الصلاة ولا يجب الغسل لما أصابه الماء قبيل علمه وذها قياس لأن اليقين لا يذهب بالشك"[208]

5- قال ابن نجيم رحمه الله: فإن عسل طرف الثوب بوجوب شكه في الطهر للثوب بعد يقينه بالنجاسة قبل ذلك، والمحصلة كونه شكك في إزالة النجاسة بعد يقينه بقيام نجاسة الثوب، والشك لا يزيل يقينه قبله"[209]

6- قال ابن نجيم رحمه الله: الشك بنجاسة الماء بعد طهوريته لا يرفع التطهير؛ لأن الشَّك لا يرفع اليقين.[210]

7- قال ابن نجيم رحمه الله: ان القول بالحكم بالنجاسة للثياب هو من الباب الذي يقتصر على التنجيس في الآن، ولا يكون المستند إلى ما سبق ذكره، فلا يتجه هذا على قول

---

207 المصدر السابق، 24/3.

ابن نجيم، *البحر الرائق*،208.219/1

المصدر السابق، 209.48

المصدر السابق، 1/ 234210

الإمام؛ بسبب أنه وجب الإعادة مع الغسل لا على قول الإمامين بسبب أنهما لم يوجبا الغسل للثوب أساسا، وفي القول الأول والقول الثاني هناك اختلاف في الأقوال، فعنده – أي أبا حنيفة النعمان– هناك تفصيل مذكور في الكتب، وقال محمد وأبو يوسف: يجب الحكم بنجاسة الثوب في الوقت الذي علم به، ولا يجب عليهم الإعادة لشيء من الصلاة، وكذلك لا يجب الغسل لما أصاب الثوب من الماء قبل علمه، وهذا قياس؛ بسبب قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".[211]

8–إذا ثبت عقد نكاح صحيح بين رجل وامرأة نعتمد على هذا العقد الذي يجيز الاستمتاع بينهما وينسب أولاد تلك المرأة إلى زوجها ويوجب النفقة عليها وعلى أولادها، ولا يجوز أن نحكم بالفرقة بينهما إلا بدليل قاطع على الفرقة من طلاق أو خلع أو لعان وغير ذلك؛ لأن العقد ثبت بيقين والفرقة مشكوكة فيها والمعلوم أنه الذي يثبت باليقين لا يمكن إزالته إلا باليقين الذي يعتبر مثله[212].

9–لا تقبل شهادة الزوجين وشهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض، ولا شهادة الأجير الخاص لمستأجره، لتمكن التهمة الناشئة عن علاقة قد تدفع إلى تحزب مريب يجب أن تتجرد الشهادة عنه[213].

10–ومن ذلك من سها في صلاته ولم يدر واحدة صلى أم اثنين؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن صلى اثنين أم ثلاثا؟ فليبن على اثنين فإن شك أصلى ثلاث ركعات أم صلى أربع ركعات؟ فليبن على الثلاث وليسجد سجدتين قبل السلام[214].

المصدر السابق، 211.219/1

212 ابن نجيم، *البحر الرائق*،202/3

213 المصدر السابق، 121/7

11-حكم من شك هل أحرم بحج أو بعمرة؟ أنه يجزيه الحج فقط لاحتمال أن يكون أحرم به، وعليه فلا يصح له إدخال العمرة عليه لكن إن شك فيها أحرم أو لا؟ فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرام فيكون إحرامه حينئذ مطلقاً يصرفه فيما شاء، فإن صرفه قبل الطواف، فحسن، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه لأنه طاف لا في الحج ولا عمرة[215].

3.3. المبحث الثالث: القاعدة الثانية " المشقة تجلب التيسير"

قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من أهم قواعد الفقه لتفرع كثير من فروع الفقه منها، وأيضًا لأنها من قواعد الفقه الكبرى التي قال بها علماؤنا.

3.3.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة

ودليل هذه القاعدة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا"** ﴾[216]، ثم قال عز من قائل: ﴿ **"فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ"** ﴾[217]، فصدر الآية يبين القول: "عندما يضيق الأمر يتسع"، وآخرها يبين القول: "عندما يتسع الأمر يضيق"، فقال عز وجل: ﴿ **"إِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"** ﴾[218]، والآية أيضاً فيها دليل على القول: عندما يضيق الأمر يتسع، وعندما يتسع يضيق"، يعني: يتسع ويترخص للمكلف الأمر في تطبيقه للشرع عندما يكون

---

214 المصدر السابق، 1/ 309
215 المصدر السابق، 343/2
216 النساء، 4/ 101 102
217 النساء، 4/ 103
218 النساء، 4/ 103

تطبيقه فيه الحرج والضيق، ولا يلام ولا يعتب عليه بشيء، وعند زوال الحرج والمشقة يعود التطبيق لأصله.

وعليه: فالدليل للقاعدة: بداية الآية، وهي قول الله تعالى:﴿ **"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا"** ﴾[219] ، وتيسير ثان في تغيير هيئة الصلاة أي: صفتها، فبعض الصفوف تصلي أولاً والصفوف الثانية تقوم على حمايتهم، وفي حالة بلوغ الخوف أوجه –القتال بالسيوف–: تصح الصلاة للإنسان ماشيًا أو وهو راكب فرسه، ويعد هذا تيسرا من الشرع، أي: إذا اشتدت الأمور عليكم وضاقت فحينئذ يكون التيسير من واسع الأبواب فستقاتلون وأنتم تصلون، كقول عبد الله بن عمر: "مستقبلين للقبلة وغير مستقبلينها جالسين، واقفين، نائمين، تقاتلون، يصلون حسب الحال، وهذا الأمر يعد تيسيرا من عند الله".

وأما شطر القاعدة الثاني، فإذا اتسع الأمر ضاق، فهو مأخوذ من معاني آية، إذا حصلت الطمأنينة وتم الرجوع إلى مدينتكم وانتهى خطر القتال فحينئذ صلوا واقفين ولا تصلوا وأنتم تقعدون أو تمشون ولا بأي شكل آخر، وكذلك أقيموا الصلوات في أوقاتها ولا يجوز لكم الجمع.

ومن الأدلة على هذه القاعدة قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً" أي: إذا صار الأمر ضيقا على الناس فحينئذ تجوز الصلاة على أية هيئة ممكنة، حتى لوكانت هذه الهيئة على جنب فصل.

---

219 النساء، 4/ 101.

3.3.2. المطلب الثاني: شرح القاعدة وفروعها

تعريف ألفاظ القاعدة: لفظ المشقة : يُراد بالمشقة التي تجلب التيسير المشقة التي لا يستطيع الإنسان تحملها، وذلك لأنها تكون فوق حدود وامكانيات تحمله، أو أنها تسبب في الحاق الأذى والضرر.

ويمكن أن نسمي هذه المشقة (المشقة غير المعتادة) ومثال هذه المشقة : صيام الشهور والسنوات، وإنفاق كل المال أو أغلبه، وقيام كامل الليل، وترك الزواج عند حاجته، وغيرها من الأمثلة . ولذلك أُتي بالتيسير ليرفع الأحكام هذه.

أما المشقة التي يستطيع الإنسان تحملها فلا تجلب التيسير، ويجب على المسلم تحملها والقيام بالعمل المرتبط بها . ويمكن أن نطلق على هذه المشقة بالمشقة المعتادة وبعض من العلماء أطلقوا عليها تسمية المشقة اللازمة للفعل،أي المشقة التي لا ينفصل عنها الفعل. ومثال هذه المشقة : المحافظة على الصلوات في أوقاتها المحددة وبكيفياتها المعروفة، وأداء صوم رمضان في فصل الشتاء والصيف، والقيام بجملة الأعمال الدنيوية، آالعمل والدراسة والسفر ...

لفظ التيسير : يُراد بالتيسير التخفيف والتسهيل، ولكن من غير خروج من الشرع وتكاليفه.

التيسر معناه السهولة، ضده "عسر"، يقال تيسر و تسهل، أكان في خير أو كان في شر، والمراد من اليسر هو العمل الذي لايتعب الجسم ولا يثقلة ولا يجهد النفس، والعسر هو العمل الذي يظر الجسم ويجهد النفس ويتعبها.[220]

---

220 إبراهيم بن عمر البقاعي، *تفسير البقاعي*، (القاهرة: دار الكتاب، د.ط)، 62/3.

معنى القاعدة الإجمالي

المشقة غير المعتادة تكون سببا للتيسير والتسهيل، رحمة من الله وتفضلا . أما المشقة المعتادة أو الاعتيادية فلا تُرفع ولا تُحذف، بل تُفعل وتتُحمل بفعل عملها الملتصق بها، وذلك لأن التكاليف الشرعية والأفعال الدنيوية لا تخلو مشقة عنها . آما أن تحمل مشقته هذه منافع كثيرة له، بعضها : تقوية نفس الإنسان على الالتزام والمواظبة، وتقرير الامتثال في النفس والواقع، وجلب مرضاة الله والخلود في جناته، وإبعاد الأمراض النفسية والاجتماعية التي تترتب على الكسل والتقاعس ومسايرة الأهواء والنزوات وترك العمل والجد والكد والمجاهدة قال تعالى: ﴿ **"والذي جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"** ﴾[221]

قاعدة عظيمة وهي قول الشافعي: "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"، تعني: إذا كان حرج واقع على مكلف في تطبيقه للشرع، فالأمر يتسع، ويرتفع عنه أي حرج، وفي حال رجوع الأمر لأصله فيرجع التكليف لأصله.[222]

الصيغ المتنوعة للقاعدة .

هذه الصيغ تتوافق وتتكامل في المعنى والمدلول، ولكنها تختلف أحيانا في الألفاظ والتراكيب .

ومن هذه الصيغ :

- "إنه عز وجل رفع المشقة" [223]
- "لا يسقط بالمعسور الميسور" [224]

---

221 العنكبوت، 69/29.

222 محمد حسن عبد الغفار، *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*، (هذا ليس كتاباً بل مجموعة أصوات على الشاملة)، 9/ 6.

223 ابن العربي المالكي، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، 516/2.

- "إن دين الله يسر" [225]

- الحرج مرفوع .[226]

أصل القاعدة:

- قال عز وجل ﴿ **"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"** ﴾[227]

- قال عز وجل ﴿ **"وما جعل عليكم في الدين من حرج"** ﴾[228].

- قال عز وجل ﴿ **"يريد الله أن يخفف عنكم وخُلق الإنسان ضعيفا"** ﴾[229].

- قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "إن الدين يسر" [230]

- إجماع العلماء على أن دين الله يسر، وأن الناس قادرون على القيام به، وأنه مساير للفطرة السوية وجالب للمصلحة والمنفعة، ومبعد للمفسدة والتهلكة.

3.3.3. المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة ومقاصدها

من هذه المستثنيات :

- مشقة معتاد عليها، كمشقة وضوئه في برد ومشقة صلاته للفجر ومشقة صومه في صيف ومشقة أدائه للزكاة، ومشقة العمل بالمصانع والمعامل والغابات، ومشقة الأسفار والرحلات والرياضات،

---

224 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 1/ 159

225 عبد الله بن علي بن الجارود، *المنتقى من السنن المسندة*، 145/4.

226 محمد بن محمد بن أحمد المقري، *القواعد*، تح. محمد الدردابي، (المغرب: دار أمان، ط1، 2012)، 432/1.

227 البقرة، 185/2

228 الحج، 22/ 78

229 النساء، 28/4.

230 محمود بن أحمد العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط)، باب: الدين يسر،234/1، رقم: 29.

ومشقة العمل الفكري والتحصيل العلمي وإعداد الدكتوراه ومناقشتها، ومشقة تأليف الكتب وتحقيق المخطوطات، فهذه المشقة لا تسقط ولا ينبغي أن تُترك، بل لا بدَّ منها، وذلك لأنها مُستطاعة ومقدور عليها، ولأنها تؤدي إلى فوائدها ومقاصدها في الدارين، ولأن في تركها يحصل الفساد العريض والهلاك المبين .

– أي مشقة كانت ليست معتادة وهي لازمة لفعل منصوص عليها، مثل المشقة المتعلقة بمعاقبة مذنب، وكمشقة موت في سبيله تعالى، وكمشقة البتر لعضو أو عملية جراحية يراد منها العلاج، فكل المشاق تلك لا نتكرها ولا نستبعدها، والواجب فعلها، لترجح فعلها على تركها.

– مشاق قول الحق وإسداء النصح مشقة لازمة للفعل ومقترنة به، وهي متعينة الفعل، ولا ينبغي تركها إلا إذا أدت إلى فساد أعظم من الفساد الذي يُراد تغييره أو منعه بقول الحق وإسداء النصح.

مقاصدها

قاعدة "المشقة تأتي التيسير" من القواعد الفقهية لأنها تنطبق على فروع فقهية . ويمكننا القول : بأن هذه القاعدة مقاصدية، لما تحتوي عليه من مقاصد الشرع . منها:

– تثبيت التيسير الشرعي .

– تقرير حقيقة الامتثال في النفس وتأصيل معنى التكليف وتربية الإنسان على القيام بالواجبات وتحمل الأعمال والأعباء .

– جلب خيرات ومنافع الفعل الذي اقترنت به المشقة في الدارين .

– إبراز محاسن الإسلام وإنسانيته وواقعيته وسماحته و وسطيته واعتداله واتزانه

– ضمان دوام الفعل وضمان فائدته.

3.3.4. المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

هذه القاعدة رجع إليها ابن نجيم في كثير من الوقعات والمسائل الفقهية، لإزالة الحرج كما قال عز وجل ﴿ **"ما جعل عليكم في الدين من حرج"** ﴾، ومن تلك المسائل:

1- المسح على الجبيرة: يقول: "وإذا اغتسل بماء بارد وكان هذا الاغتسال يضره، والاغتسال بماء حار لا يضره فيجب عليه أن يغتسل بماء حار، وإذا كان الغسل يؤذيه والمسح لايؤذيه يقوم بالمسح على ما يكون تحت تحت جبيرته ولا يجب أن يمسح من فوقها" قال: يجب الحفظ لهذا، لأن البشر يغفلون عن ذلك، وقيل في كتاب السراج الوهاج: "يجزء المسح على جراحته إذا كان لا يستطيع أن يغسل هذه الجراحة إلا بماء ساخن، ولا يستطيع أن يغسل بما سوى ذلك، ولا يجب عليه التكلف للغسل بالماء الساخن" [231].

2- نيابة شخص لشخص في فعل عبادة مالية مجزءة عندما يكون المنيب عاجزًا وغير قادر، يقول: "إن الأولى أن لا يكون الاكتفاء بنائب؛ لكن الله ترخص في سقوطه بحمل مشقة أخرى، أقصد الإخراج للمال وقت عجزه الدائل والمستمر للموت فضلًا منه ورحمة، إذ سمح بدفع النفقة للحج لمن يحج بالنيابة، على خلاف حال المقتدر، لأنه غير مذعور، وتركه ما هو إلا تفضيل لرحمة النفس على أمره تعالى" [232].

---

231 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 196/1.

232 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 65/3. هنا نظر ابن نجيم إلى المسألة من جانبين: حق الله تعالى وحق العبد فيما يتعلق بتيسير بعض الأمور رحمة منه تعالى.

3- رخصة الفطر للحامل والمرضع: ذكر ابن نجيم رحمه الله: "يصحق للمرضعة والحامل أن تفطرا بشرط خوفها على نفسها أو على ولدها، من أجل دفع الحرج" [233]

4- رخصة الصلاة قعوداً: قال ابن نجيم رحمه الله: "غير صحيح وغير مقبول من يصلى هو قاعد مع قدرته على الصلاة واقفًا، وإن استحل هذا الأمر فهو آثم وكافر، وإذا كان عاجزًا عن الصلاة قائما فتصح صلاته وهو قاعد أو مضطجع، فتجوز أن نرخص له هنا المشقة ترفع وتجلب التيسير فثوابه كثوابه" [234].

5- قال ابن نجيم رحمه الله: اذا حان وقت الصلاة ولم يجد ماء وخاف فوات الوقت فيجوز له أن يتيمم ويصلي فرضاً واحداً وما شاء من النوافل بتيمم واحد؛ وذلك لأن المشقة تجلب التيسير.[235]

6- قال ابن نجيم رحمه الله: الحاج اذا لم يستطع ان يحلق رأسه أو يقصره بسبب أذى في رأسه أو مرض فله يفدي بصيام أو صدقة أو نسك، وذلك دفعاً للمشقة وتيسيراً عليه فيفدي بالصيام أو بالصدقة أو بالنسك، قال عز من قائل: ﴿ **"فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"** ﴾[236]

المصدر السابق، 2/ 499233

المصدر السابق، 2/ 110234

ابن نجيم، *البحر الرائق*، 235.243/1

البقرة، 196/2. 236

7- وأيضًا من التطبيقات للقاعدة: بيع الأشجار وقت ظهور ثمارها، فالظاهر من المذهب الحنفي أنه جائز، وقال ابن نجيم: "قد أفتى به الحلواني والفضلي[237]، بسبب أن العباد يبيعون الثمار بهذه الحالة، نقل عن الشيباني: بجواز ابتياع الورود على أشجارها وقت ظهورها؛ بسبب أنه لا يظهر دفعة واحدة، ولو حكم بحرمة البيع هذا لأوقعنا العباد ضيق وحرج.[238]

8- قال نجيم كان عادة أهل البلخ أنهم يقومنون بالإجارة ذات الوقت الطويل، والإجارة تكون صحيحة في الكروم ولا الأشجار للثمار؛ لأن عين، ومحل الإجارة عيناً، هي منفعة، فسكان مدينة بلخ وبخارى – يضطروا يبيعها البيع بالوفاء، والأمر عليهم ضيق فوجدوا البيع بالوفاء، "وما ضاق على الناس أمر اتبع حكمه"[239].

9- تنقيص تخفيف: كقصر في صلاة مع قول أن إتمام الصلاة هو الأصل، وفي الذهب الحنفي فقد قال ابن نجيم رحمه الله: واجب القصر للصلاة بسفر وغير صحيح إتمامها لأنها جاءت مفروضة ركعتان ثم قصرت سفرا وزيدت حضرا[240].

---

237 محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، ولد في سنة 301هـ، وتوفي سنة 381هـ. عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية*، تح. عبد الفتاح الحلو، (السعودية: دار هجر، ط1، 1993)، 2/107-108.

238 هنا أهتم يؤجرون الأرض عشر سنين، وخاف المستأجر أن يخرجه المؤجر من الأرض، فالحيلة فيه أهتم يجعلون في مقابل كل عام أجرة يسرية إلا السنة الأخيرة فإنهم يجعلون لها معظم الأجرة. ابن نجيم، *البحر الرائق*، 7 /299 .

239 ابن نجيم، *البحر الرائق*: 8/6 .

240 المصدر السابق، 256/8.

3.4. المبحث الرابع : قاعدة : "الضرر يزال"

القاعدة هذه: من قواعد الفقه المهمة لتعلقها بالضرر وإزالته، وهي من كبرى قواعد الفقه، وتأتي في القاعدة هذه بقية القواعد، كقاعدة "الحرج مرفوع" [241]، أو "الحراج المدفوع" [242] وتندرج تحته القواعد الأخرى، والقاعدة، "الضرر لا يزال بالضرر" [243] وأصل القاعدة منها: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام [244]، راجع لقوله: " لا ضرر ولا ضرار"، وسأذكر معنى قاعدتنا هذه وأذكر التطبيقات المذكورة في كتابنا "البحر الرائق".

3.4.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة وشرحها وفروعها

- قال عز من قائل ﴿ **"لا تُضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده"** ﴾[245]
- قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه : "لا ضرر ولا ضِرار" [246]
- إجماع العلماء على أن الضرر ممنوع والفساد مرفوع

شرح القاعدة وفروعها

تعريف ألفاظ القاعدة:

---

241 المصدر السابق، 8 /192.

242 المصدر نفسه، 7 / 153، 103/7، 328/7، 154/2، 149/2.

243 المصدر نفسه، 8 /230.

244 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 74/1.

245 البقرة، 2/ 233

246 ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، رقم الحديث: 2340؛ علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، تح. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004)، كتاب البيوع، 51/4، رقم الحديث: 3079.حكم الألباني: صحيح.

الضرر لغةً كل ما هو ضد النفع، والضرُّ بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المِضرَّة، وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء [247].

وقد جاء لفظ "ضرر" في القرآن وفي مواضع عدة منها: ﴿ **"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر"** ﴾[248] و: ﴿ **"والصابرين في البأساء والضراء"** ﴾[249].

وقوله عز من قائل: ﴿ **"وإذا مس الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه"** ﴾[250]. وكذلك قوله تعالى: ﴿ **"وما يضرونك من شيء"** ﴾[251].

كذلك ورد لفظ "ضرر" في سنة النبي، مثل: "لا ضرر ولا ضرار" ومثل: "من ضار أضر الله به"[252].

المعنى الإجمالي للقاعدة .

القاعدة "الضرر يزال" تعني أن الضير تلزم إزاحته، سواء كان واقعاً على الشخص أم على الجماعة، لابد من ازاحته؛ لأن الخبر في نص الفقهاء للوجوب، فيلزم إزالته قبل وقوعه، أو خلال الوقوع أو بعد وقوع الأذى[253].

"وهو ضرر يقصد به أذية، ويندرج تحته عددٌ من الأمور"[254]:

---

247 ابن منظور، *لسان العرب*، 153/6.

248 النساء، 4 /95

249 البقرة، 177/2.

250 يونس، 10/ 12.

251 النساء، 4 /113.

252 عبد الجبار حمد حسين شرارة، *نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي*، (العراق: جامعة بغداد / كلية الشريعة، 1990)، 25/1.

253 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 73/1.

254 محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2014)، 258/1 .

الأول: "الذي يلحقه نقص، فوجود أي أمر يلحقه نقص بسبب غيره فإنه يعد من الضرر"

وثانيها: "الأمر الذي يترك منه جزء من بعض الأمور، فإن ذلك يعد من الضرر"

وكذلك كل أمر يضيع المصالح المقصودة، فإن ذلك يعد من الضرر أيضًا.

ما الحكم للضرر؟ واجب إزالة الضرر.

وهذا هو معنى هذه القاعدة: "الضرر يزال" أي: يُدفع بما لا يتضمن ضررًا مساويًا أو أكثر منه، وبذلك نعلم أن دفع الضرر قد يكون بزوال الضرر كاملا، وحلول مصلحةٍ محله، فهذا مطلوبٌ، مأمورٌ به شرعًا، وقد يكون إزالة الضرر لضررٍ أخف منه، وهذا أيضًا مرغوب به في شرعنا" [255]

الصيغ المتنوعة للقاعدة .

توجد عدة صيغ لهذه القاعدة . ومن هذه الصيغ :

- لا ضرر ولا ضِرار .[256]
- قطع الضرر متَيقن شرعاً [257].
- الضرر والمضارة حرام [258].
- "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"
- "ما أضر بالمسلمين وجب أن يُنفى عنهم" [259].

---

255 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 73/1.

256 المصدر نفسه، 118/1 .

257 ابن الجارود، *المنتقى من السنن المسندة*، تح. عبد الله عمر البارودي، (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1988) 40/6.

258 ابن العربي المالكي، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، تح. محمد ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992) 928/3.

259 المصدر نفسه، 956/3.

- "الضرر ثبت تحريمه شرعاً، فحيثما وقع امتنع" [260].

3.4.2. المطلب الثاني: فروع القاعدة ومستثنياتها.

هذه الفروع مبثوثة في العبادات والمعاملات ومجال الأسرة والجنايات، ومنها:

- الازدحام في الطواف والتدافع بين الطائفين مضر بهم، ولا سيما بالمسنين والثقالى، ولذلك نُهي عن كل هذا، وشُرع من الأحكام ما يدفع هذا الضرر .

- المرأة التي غاب عنها زوجها (وهي تعرف بمسألة زوجة المفقود) تبقى مدة يغلب فيها الظن بأنه لن يعود، وقد قضى فيها سيدنا عمر –رضي الله عنه– بالمصلحة، ورأى أن بقاء الزوجة تنتظره ضرر عليها، وأن الاستعجال على الغائب قبل الاستيناء به ضرر عليه [261].

- بناء معامل ومصانع ضمن مناطق السكن ومواقع المدارس والجامعات ممنوع لضررها على السكان.

- من يتخذ الكلب من أجل دفع ضرر عنه يجب عليه منع ضرر الكلب عن الناس أيضًا[262].

- عدم البيع للآخر عند وقوع البيع للأول، وكذلك لا يصح خطبة المرأة إذا خطبها شخص قبله للضرر الحاصل من هذه الأفعال[263].

- يحرم على المحرم للحج أو للعمرة أن يقوم بقتل حيوانات تضره[264].

مستثنياتها: من هذه المستثنيات :

---

260) المصدر نفسه، 774/2.

261 محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، 703/2.

262 عبد الله بن علي بن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، 260/2.

263 محمد بن إسماعيل بن خلفون، *المعلم بشيوخ البخاري ومسلم*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت)، 91/2.

264 ابن الجارود، *المنتقى من السنن المسندة*، 260/2.

– ضرر يكون جزاءً بمثله، كالقصاص وكالحدود وكسائر عقوبات الشرع، فهو ضرر لا ينبغي أن يُزال، وذلك للدوام والمحافظة على الأمن للعباد في الأرواح والعقول والأعراض والأموال. قال الباجي بأن استيفاء الحقوق في القصاص ليس من باب الضرر، فالقصاص مستثنى من القاعدة[265].

– واجب إلحاق الضرر بالأعداء وكذلك بكل محتل غاصب، وأذيتهم واجبة، قال عز وجل: ﴿ **"وليجدوا فيكم غلظة"** ﴾[266]، وقال تعالى: ﴿ **"قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشفِ صدورَ قومٍ مؤمنين"** ﴾[267] قال المازري :" وما أضر بالعدو وجب فعله استثناء من القاعدة"[268].

– الضرر العادي واليسير الحاصل بسبب العمل والدراسة، فهذا الضرر لا يُزال بل هو ملازم لكل عمل.

مقاصدها: من هذه المقاصد :

– يجب الإزالة لأي ضرر وأي أذى وفساد عن الأفراد والمجتمعات، سواء أكان هذا الضرر متوقع أو واقع.

– جعل المسلم وتربيته على المعاني السامية كالمواساة وكاالرحمة وكالعدل، وتنشئة المسلم أيضا على كره المعاني البغضية كالظلم وأذية الناس وغير ذلك .

– إبراز محاسن الإسلام ومعالمه السمحة وقيمه العليا .

---

265 ابن الجارود، *المنتقى من السنن المسندة*، 40/6.

266 التوبة، 123/9

267 التوبة، 14/9

268 محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، *المعلم بفوائد مسلم، تح. محمد الشاذلي النيفر*، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط2، 1988)، 12/3.

– جلب مرضاة الله تعالى المحب للمحسنين والراحمين والمبغض للمعتدين والظالمين والمؤذين.

3.4.3. المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

هناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن نجيم في كتابه (البحر الرائق) تندرج ضمن هذه القاعدة التي لها أشكال وفروع كثيرة أهمها (إزالة الضرر) و(رفع الحرج) ومنها:

1 ـ مسألة تطويل القراءة في الصلاة يقول: قال (وأما إطالة الصلاة) أي وكره للذي يؤم الناس الإطالة لحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "إذا أَمَّ أحدُكم النَّاسَ فليخففْ" [269] وذكر في كتاب مضمرات شرح المتن كتاب القدوري رحمه الله تعالى؛ يعني لا يزاد عن قراءته المستحبة ولا يطيل على الناس لكن التخفيف مطلوب بعد كونه تامًا ومستحبًا، ولا يحبب لإمام المصلين تعجيل المصلين عن الإكمال للسنة، والذي يظهر أن في التطويل للصلاة الكراهة التحريمية لأمر النبي الوارد في التحفيف وهو يعد واجبًا إلا لمانع ولدخول ضرر على غيره وأما إطلاقه فلأنه يشمل ماإذا وجد الناس يحصون أو لم يرضوا بتطويل الصلاة، أو لا لأن الحديث مطلق، وأما إطلاقه في إطالة الصلاة في فيشمل الإطالة في قراءة القرآن أو في ركوع أو سجود أو أدعية"[270].

2 ـ الصيام في سفر: قوله: (وللمسافر وصومه يحب ذلك إذا لم يضر الصيام) يعني يجوز للذي على سفر أن يفطر؛ بسبب كون السفر لا يفصل عن مشقته فكان في نفسه العذر الذي يبيح الفطر على خلاف المريض؛ بسبب أنه يخف بصيامه فالشرط هو كون الصيام يفضي للضيق والحرج وهذا لأن صومه يعد الأفضل إذا لم يضر الصيام لقول الله عز وجل: ﴿ **"وأن تصوموا خيرٌ لكم"** ﴾.

---

269 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، 46/1، برقم: 90.

270 ابن نجيم، البحر الرائق، 372/1.

قال ابن نجيم رحمه الله: وصوم المسافر والمريض أفضل إذا لم يشق عليهما لكان أولى بسبب شموله، وقيد بلفظه "إذا لم يضر" لأن الصيام ضر بأن كان شاقًا عليه فإن يفطر أولى لحديث النبي صلوات الله وسلامه عليه "الصيام في السفر ليس من البر" [271] ذكره لشخص كان صائمًا يصب الماء على نفسه، وذكر في محيط الإمام: "إذا نوى مسافر الإقامة ببلد أو دخول بلده يكره الفطر له، بسبب أنه جمع في هذا اليوم المباح وهو سفره ومحرم وهو إقامته" فرجح عندنا أنه حرام للاحتياط، وذكر مصرحًا في كتاب خلاصة الفتاوى، أن الصوم المجهد مكروه، والضرر مطلق وغير مقيد بالبدن؛ بسبب أنه إذا لم يضر الصوم الإنسان ولكن إفطار أصدقائه مفطرين وكانت النفقة بينهم جميعًا فهنا الإفطار يعد أفضل من الصوم، هكذا مذكور في كتاب خلاصة الفتاوى والظهيرية؛ "بسبب أن الضرر بالمال كالضرر بالبدن وأشاروا إلى أن إنشاءه للسفر في الشهر المبارك صحيح وجائز لأن النص أطلق ذلك بخلاف قول سيدنا علي و عبد الله بن عباس هكذا ذكر في المحيط البرهاني وفي الولوجية، وأما السفر الذي يجعل الفطر مباح هو السفر الذي يجعل القصر في الصلاة مباحا لأن كليهما الرخصة ثابتة لهما في النصوص" [272].

3 ـ التصرف في الملك بشرط عدم أذى الجار يقول: "أراد الجار أن يعلي حيطانه في هواء مشترك لم يكن للجار منعه وقال السعدي بالمنع وهو مروي عن محمد ولذا كان الراجح وله صورتان أيضاً منها: حائط بين رجلين قدر قامة فأراد أحدهما أن يزيد في طوله وأبى الآخر فله منعه ومنها نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ففي التتمة ليس له منعه إلا أن

---

271. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، 786/2، برقم: (1115).

272 ابن نجيسم، البحر الرائق، 304/2.

يكون شيئاً خارجا عن الرسم بما كان أكثر من ذراعين كما في البزازية وفي شرح المنظومة. وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد" [273].

5_ قال ابن نجيم رحمة الله: اذامتنع المحتكر من بيع الطعام للإمام أن يبيعه عليه عندهم جميعاً على مسألة الحجر وقيل يبيع بالإجماع؛ لأنه اجتمع ضرر عام وضرر خاص فيقدم دفع الضرر العام[274].

6-قال ابن نجيم رحمه الله: ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، فإذا تعدُّوا جاز له ان يسعّر لهم لإزالة الضرر عن الناس[275].

7-قال ابن نجيم رحمة الله: لو جاء شخص ليستأجر دارًا أو دكانًا لسنة، وهذا وقت تكون الإجارة مرغوبة، كالإجارة لدور مكة في وقت حج الناس للبيت، أو دكان بسوق يعرف الرواج لها ذلك الوقت، وتأخر صاحب الدار أو الدكان تسليم المطلوب للمستأجر في وقته المطلوب، فللمستأجر الخيار له أن يفسخ عقد إجارته لانقضاء وقت رغبته، وهذا من أجل دفع ضرر يلحق به[276].

8-انقضى وقت الرهن، وكان الراهن مسافر بغير بلد توقيع العقد، فإذا يتوقع حصول مؤنة ومشقة في حمله للرهن، فإنه لا يجبر المرتهن على المجيء بالرهن إلى بلد الراهن، بسبب ضرره الزائد، ولا يلزم به في عقده، ويزال الضرر.[277]

---

273 المرجع السابق، 32/7. لكن لهذه المسألة أمثلة وفروع كثيرة حصل خلاف طويل بين أصحاب المذهب حولها ذكره ابن نجيم واستعمل القاعدة الفقهية بإزالة الضرر في استخلاص الراجح والمعتمد.

274 المرجع السابق، 230/8

275 ابن نجيم، البحر الرائق، 230/8

276 المصدر السابق، 300/7.

277 المصدر السابق، 8 /270.

9-يجوز للمعتكف أن يخرج من مكان اعتكافه لإزالة نجاسة أو من أجل الطهارة، ولا يصح له المكوث وقتا زائدًا، بسبب أن الضرر يقدر بقدره[278].

10-يجوز رد مبيع قد اشتريته إذا كان معيبًا، بسبب أن الذي اشترى أصابه ضرر من هذا الشيء المعيب الذي اشتراه[279]، وواجب رفع الضرر.

3.5. المبحث الخامس: قاعدة: العادة مُحَكَّمَة

تُعتبر قاعدة (العادة مُحَكَّمَة) قاعدة فقهية مهمة جداً لدى جمهور العلماء، وهي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى، وتُبنى عليها مجموعة عظمى من الفروع والأحكام والجزئيات الفقهية التي تبينت بمقتضى تحكيم العوائد الحسنة ومراعاة الأعراف السوية التي أَلِفَها الأفراد والجماعات، والتي توافقت مع مصالحهم ورغباتهم وحاجياتهم.

3.5.1. المطلب الأول: أدلة القاعدة

-قال الله عز وجل: ﴿ **"وعاشروهن بالمعروف"** ﴾ [280]

- قا الله عز وجل: ﴿ **"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"** ﴾ [281]

-قال الله عز وجل: ﴿ **"فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"** ﴾ [282]

- قال الله عز وجل: ﴿ **"خذ العفو وأمر بالعرف"** ﴾ [283]

---

278 المصدر السابق، 325/2.

279 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 320/5.

280 النساء، 4 / 19

281 البقرة، 2/ 19

282 النساء 4/ 6

283 البقرة، 229/2

– وقال نبي الله صلوات الله وسلامه عليه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أو "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف" [284].

– قال عبد الله بن مسعود: "الذي يراه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله عز وجل، والذي يراه المسلمون قبيحاً فهو قبيح عند الله عز وجل" [285]

– إجماع العلماء على أن العرف السوي والصحيح يُحكم ويعتبر، وأن العادة الحسنة تُتَّبع

– المسلمون على مرَّ تاريخهم قد عملوا بالأعراف والعادات الحسنة، بل إن الإنسانية كلها تعمل بمثل هذه الأعراف.

3.5.2. المطلب الثاني: شرح القاعدة وفروعها

تعريف مفردات القاعدة:

– تعريف لفظ العادة:

العادة هي الأمر المتكرر في حياة الفرد أو الجماعة من غير علاقة عقلية، أي: من غير ارتباط بين السبب والمسبب [286].

ومثالها في الأحوال الخاصة بالفرد: اعتياد شخص على المشي قليلاً بعد صلاة المغرب، وعلى وضع العمامة على رأسه ....ومثالها في الحياة العامة : اعتياد المتزوج إعطاء جزء من المهر قبل

---

284 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، 79/3، برقم: (2210).

285 الحديث روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت : قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفين رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً ؟ قال : خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ". البخاري، صحيح البخاري، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، 79/3، رقم: 2211.

286 ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، 183/4؛ ابن منظور، *لسان العرب*، 505/6.

الزواج (وهو المسمى بالمقدَّم) وإعطاء الجزء الآخر بعده (وهو المسمى بالمؤَخَّر)، وتزيين سيارات حفل الزواج بالأشرطة القماشية الملونة وبإطلاق مزامير السيارات وإضاءة الأنوار، وغير ذلك.

- تعريف لفظ (مُحَكَّمة):

يراد بلفظ (مُحَكَّمة) جعلها أساسًا وفيصلًا في التحكيم والحكم بين الناس، فالعادة المتكررة والمشتهرة والسوية بين الأفراد والمجتمعات تكون طريقاً حاكماً على أفعال الناس وسبيلاً لإثبات الحقوق ودفع الظلم، وذلك بشروط وضوابط في تطبيق العادة واعتبارها وتحكيمها .

ومثال ذلك : العادة التي جرت بأن التاجر يوصل البضاعة الكبيرة إلى المشتري، فإن هذه العادة يقع تحكيمها (أي يُحكم بها على البائع)، فيُلزم البائع بإيصال البضاعة وإحضارها عند المشتري، وليس له أن يرفض ذلك، لأن العادة تُحكَّم، أو لأن العادة مُحَكَّمة [287] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

يعد الأمر (قولا أو فعلا) الحسن الذي اعتاده الناس وتكرر بينهم يكون أمرا معتبرا، فيرجع إليه في إثبات الحقوق وجلب المصالح ونفي الظلم والبخس، ويكون هذا بالخصوص عند الاختلاف . وهذا الأمر الحسن المعتاد، والمألوف ينبغي أن يكون غير مخالف للشرع والأخلاق والمصالح، أما ما يمكنه أن يكون قولاً أو فعلاً .

قال الأسنوي : "إن ما ليس له ضابط لا في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف" [288] وقال ابن العربي : "إن العرف ينبني عليه أثر مسائل الشرع وأن العادة إذا جرت أسبت علماً ورفعت جهلاً وهونت صعباً، وهي أصل من أصول مالك" [289].

---

287 ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، 3/3

الصيغ المتنوعة للقاعدة:

توجد لقاعدة (العادة محكمة) صيغ كثيرة، ترد فيها أحيانا كلمة العادة، وترد فيها أحيانا أخرى كلمة العرف، وترد في بعض الأحوال كلمة العادة والعرف معا . كما أن بعض هذه الصيغ تنص على العرف العام، وبعضها الآخر ينص على العر ف الخاص، وهكذا تختلف هذه الصيغ بحسب أنواع العرف، وشروط العمل، وغير ذلك

ومن هذه الصيغ:

- "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا" [290].
- "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" [291].
- "الحكم للعرف الصحيح" [292].
- "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى اللغة" [293].
- "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" [294].

فروعها : من هذه الفروع :

- علامات نضج الثمار ومدده تثبت بالعرف والأمر المعتاد .

---

288 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 1/ 93 94

289 ابن العربي المالكي، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، 3/ 788 805

290 أحمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 1/ 237.

291 الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 241/1؛ *ومجلة الأحكام العدلية*، 45/1.

292 ابن الجارود، *المنتقى من السنن المسندة*، 115/16.

293 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 98/1.

294 الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 1/ 233؛ *ومجلة الأحكام العدلية*، 41/1.

– العادة للنساء مختلفة على حسب العوائد، ولهذا تمت تسميتها بالدورة الشهرية أو عادة شهرية، بسبب اختلاف المدة.

– إذا أطلق العقد، فلم يُذكر فيه مثلا نوع العملة، فيرجع إلى العملة المعروفة .

– إذا بيعت الثمار بمئة وخمسين دينارًا، هل تُحمل خمسون على الدنانير أم لا ؟ فقد ذكر الخلاف ورجح الحمل عليها إذا جرت العادة بذلك [295].

– العدد المسند في الامتحان في تونس يكون من عشرين، بخلاف العدد المسند في الشرق، فيكون من مائة .

مستثنياتها: من هذه المستثنيات :

– لا يعمل بالعادة وبالعرف إذا كان هناك شروط بعدم المراعاة للعرف وللعادة .

– لا يعمل بالعادة والعرف المخالفين للشرع الإسلامي والأخلاق العامة، كأن تطالب البنت بمساواتها بأخيها الذكر في الميراث، مُدَّعية جريان العادة بذلك، فهذه العادة لا تُحَكَّم؛ لأنها تخالف النصوص والأصول الشرعية القطعية .

– لا يعمل بالعرف والعادة إذا لم توجد شروطهما المذكورة سابقاً .

مقاصدها:

– الاعتراف بالتيسير وبالتخفيف وبالتدريج، وهذا يكون مراعاة عادات العباد من الأقوال والأفعال الحسنة.

---

295 ابن العربي المالكي، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، 2/ 757.

– التوسيع لدائرة التعامل، بالتوسيع لدائرة صيغ وطرق التعامل والتعاقد، والدالة على التراضي والتفاهم والتوافق .

– التحقيق للعدالة وللتسامح وللمساواة، والدفع للظلم وللغرر وللغبن، ويكون بمراعاة المعروف والمعتاد .

– المراعاة للواقع وللعصر ولمختلف بيئات الناس وظروفهم، ويكون بالشرط الذي يقول بعدم الإخلال بالدين وتعاليمه.

– تفعيل الاجتهاد والاستدلال وتطوير النظر والفكر وإثراء الأبحاث المعرفية العامة والأبحاث العلمية الشَّرعية .

3.5.3. المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة فروع كثيرة، وطبق ابن نجيم هذه القاعدة على كثير من القضايا والإشكاليات ومن تلك القضايا:

1- ذكر ابن نجيم رحمه الله: "إذا مرَّ رجل بثمار في صيف وأراد التناول للساقط من هذه الثمار، فإذا كان في مصر لايحق له الأكل، ولكن بشرط معرفته أن صاحب الثمر مبيح أكلها إما بالنص أو بالدلالة أو بالعادة" [296]

2- وفي الإيمان: قال ابن نجيم: "يعد العرف ويعتبر بكل المواضع، حتى أنهم قالوا: إذا حلف شخص من خوارزم ثم أكل لحم سمك يكون حانثًا، لأن السمك عندهم لحم" [297]

---

296 ابن نجيم، البحر الرائق، 337/8.

297 المصدر السابق، 582/4.

3- السفر في الزوجة خارج البلد: ذكر ابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق: "أعطاها المقدم والمخر وهو أمين، يستطيع السفر بها وغير ذلك لا؛ بسبب أن تأجيله بالحكم المتعارف عليه، فقد يجوز أنها رضيت بتأجيله من أجل الإمساك بها ببلدها، وأما إخراجها لدار غربة فلا" [298].

4- مبطلات الصلاة: ذكر ابن نجيم رحمه الله "عمل مفسد في صلاة متروك للعرف، كمن رأى أنه هذا الفعل مخرج عن الصلاة" [299]

5- الماء الجاري: قال ابن نجيم رحمه الله "إن حد الجاري منها ما ذكره أنه ما يعده الناس جاريا"[300]

6- بيع العذرة: ذكر ابن نجيم رحمه الله: "إن العلماء كرهوا بيع العذرة" وأجازوا بيع السرجين، وذلك لأن العرف جارٍ أنهم يتمولون السرجين، وينتفعون به إلقائه في الأراضي لاستكثار الريع، بخلاف العذرة فإنهم لم يعتادوا بالانتفاع بها فما كان معروفا لدى الناس جوزة العلماء.[301]

7- أهل بلدة تعارفوا على أسعار معينة للحم والخبز، مثل أن رغيف واحد بدرهمين، والكيلو من لحم بخمس دنانير، وانتشر السعر، فأراد أحدهم أن شراء الخبز أو اللحم، وبائع يبعهما بأكثر من سعرهما، والمشتري لا علم له بالأسعار، فيحق له إرجاع الزيادة عن سعرهما؛ بسبب العرف وهو أن سعر الخبز واللحم كما ذكرنا، ولا يسمح لأي التجاوز على ذلك، قد صرح ابن نجيم

---

298 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 3/313.

299 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 80.

300 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 1/152.

301 المصدر السابق، 8/365.

رحمه الله: "باللحم والخبز، بسسب أنهم قوت لأهل البلد، فيظهر منع التعدي لهذا الحكم لغير ذلك من مطعومات ومأكولات" [302].

8- حكم الطريق والمسيل والشرب: ذكر ابن نجيم: "يندرجان في بيع الأرض أن ذكر الحقوق والمرافق مقصور، وإن زاد بكل كثير وقليل لم يدخل بهما بخلاف الثمار والزرع" [303]

9- مسائل منثورة في البيع: ذكر ابن نجيم ان من باع بيعًا مراحية، يجوز له أن يضم إلى رأس ماله نفقاته التي زادت بما القيمة بالمبيع، مثال آخر: الصبغ والنسيج والقتل وحمل الأكل؛ لأن من عادة التجار أنهم سضمون نفقات برأس المال، و"العادة محكمة"، ثم لا يجوز للبائع أن يقول: إنني اشتريته بكذا، لأنه كلب، بل يقول: "هذه السلعة قد قامت علي بكذا ولا يجوز لمن باع المراح ضم الأجرة للراعي أو الأجرة لبيت الحفظ أو الأجرة للمخزن؛ بسبب أن المتعارف عليه لم يجر بإلحاق النفقات هذه في رأس المال". [304]

10- لو وكلَ شخص شخصًا أن يشتري له الطعام، فالوكالة هنا واقعة على الدقيق والبر، ويقتضي القياس كون الطعام يشمل كل ما يؤكل؛ وهنا ترك القياس بسبب أن المتعارف عليه جرى بتسمية الدقيق والبر من الأكل، وكان المتعارف عليه، وأما لو كان المتعارف عليه بأن الأكل يراد منه الإدام والخبز، فينصرف الأمر للمتعارف عليه. [305]

ابن نجيم، البحر الرائق، 302.230/8

المصدر السابق، 303. 523/5

304 المصدر السابق، 119/6.

305 المصدر السابق، 154/7.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية الجميلة في هذا البحث المعنون "القواعد المستخرجة من كتاب البحر الرائق" مع نماذج من تطبيقاتها في بعض المسائل، لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (970هـ)، أحد أعلام القرن العاشرين المبرزين في فقه الأحناف بما تركه من مصنفات ومؤلفات عظيمة في هذا المذهب أهمها كتابه (البحر الرائق) الذي يقع في ثمانية أجزاء، أخص إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1 – عرَضَ البحث لمسألة الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط والقاعدة الأصولية، ففصل في هذه المسألة التي أجملها أو أعرض عنها كثير من الباحثين، فبيَّنَ أن القاعدة والضابط وردتا بنفس المعنى عند بعض العلماء، ولم يتنبهوا إلى أن القاعدة أوسع من الضابط بما تشتمل عليه من فروع وأبواب فقهية كثيرة، بينما قد يقتصر الضابط على باب واحد، كما بيَّنَ أنّ القاعدة الأصولية موضوعها استنباط الحكم من الدليل التفصيلي، أمّا القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلّف من حيث ترتّب أحكام الفقه عليه.

2 – يعتبر ابن نجيم من المجتهدين في زمنه بما قرّره من قواعد أعاد صياغتها في ضوء المسائل الفقهية الجديدة التي طرأت في عصره، وفي كونه فقيهاً ومجتهداً، حيث استطاع قياس الشبه على الشبه وإلحاق النظير بالنظير فيما لم يجد فيه نصاً عن المتقدمين من أئمة المذهب كأبي حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن الشيباني والقاضي أبي يوسف رحمهم الله.

3 – أهمية القواعد والضوابط الفقهية في حياتنا، فهي مهمة في معرفة أحكام الواقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون، كما أنها تعين على فهم مقاصد الشريعة، وتتيح الانتقال من الجزئيات والكليات بما تمثله من حفظ الفروع في أصل واحد يرجع إليه، وتحفظ طالب العلم من الوقوع في

التناقض برد كل فرع إلى قاعدته الفقهية، وهي أولاً وأخيراً لا يستغنى عنها فيما يعرض من مسائل جديدة لاسيَّما في باب المعاملات المالية التي يستجد منها كل يوم أمر لم نعهده من قبل في حياتنا المعاصرة.

4 – لقد كانت نظرة ابن نجيم العلمية حول القاعدة الفقهية تختلف تبعًا لاختلاف أصولها ومصادرها، فإذا كان للقاعدة أصل من الكتاب أو السنة وصح سنده ومعناه، يجوز الاحتجاج بها، مثل "الأمور بمقاصدها"؛ لأن لهذه القاعدة أصل في الحديث الشريف، وهو : « إنما الأعمال بالنيات» فإذا لم يكن للقاعدة أصل فلا يصح عندئذٍ الاستدلال بها.

5– استمد ابن نجيم قواعده الفقهية في تعامله مع القضايا الجديدة الطارئة من النصوص الشرعية المتمثلة في الكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع على الرغم من كونه فقيهاً مجتهداً مستنبطاً لكثير من الأحكام والآراءالتي لم يجد فيها قولاً عن المتقدمين.

6 – أفاد العالم والفقيه ابن نجيم مما تركه الأولون في الفقه الإسلامي، فوظّف ما انتهى إليه علمهم في كتابه البحر الرائق، فتناول أمورًا مهمةً في الفقه الإسلامي عمومًا، وفقه المذهب الحنفي خصوصًا، مُبينًا رأيه فيها، مستدلًا بالآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، وآثار السلف، وهذا ما جعله من أبرز علماء فقه المذهب الحنفي في القرن العاشر الهجري.

7 – تنوعت مصادر ابن نجيم في كتابه (البحر الرائق) في صياغة القواعد الفقهية، فكان ينقل عن شروح الهداية كالنهاية وغاية البيان، وشروح القدروري مثل السراج والجوهرة، ومن شروح المجمع وشروح الوقاية والنقاية، ومن الفتاوى البزازية والخانية والخلاصة وغيرها.

8 – استطاع البحث أن يبين شخصية ابن نجيم ابما عرضه من نماذج من مسائل مختلفة وأن يقارنها بمثيلاتها في المذاهب الأخرى، لبيان المقاصد الخفية التي تحتاج إلى نظر، وبهدف التعليل، والاستدلال أحياناً، وبقصد التيسير على الناس والتسهيل أحياناً أخرى.

مقترحات الدِّراسة

بعد دراسة الموضوع يمكن اقتراح بعض الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة معمقة والتي من الممكن أن تكون موضوع بحث ودراسة بحوث لاحقة:

- دراسة حول منهج ابن نجيم بين الفقه والقواعد قديماً وحديثاً .
- دراسة كتاب البحر الرائق من حيث القواعد وتعمق في القواعد الفرعية حسب مبادئ الفقهاء.
- الاتجاهات التي اتبعها ابن نجيم في تحليل القواعد الفقهية لكل مستوى دراسة مستقلة بحد ذاته.
- دراسات مقارنة حول ابن نجيم من حيث كتبه الفقهية.

المصادر والمراجع

1. ابن إبراهيم، عبد العزيز. *الدليل إلى المتون العلمية*، الرياض: دار الصميعي، ط.1، 1420هـ.

2. ابن الجوزي، محمد بن أبي بكر الزرعي. *إعلام الموقعين*، الرايض: دار ابن الجوزي، ط.1، 1423هـ.

3. ابن العربي، محمد بن عبد الله. *القبس في شرح موطأ الإمام مالك*، تح. محمد ولد كريم، بيروت: دار الغرب، ط.1، 1992م.

4. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، *شذرات الذهب*، تح. محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط.1، 1406هـ.

5. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. *الوسيط*، تح. أحسن لحساسنة، السعودية: دار ابن حزم، ط.1، 1435هـ-2014م.

6. ابن خطيب الدهشة، محمود بن أحمد، *مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي*، تح. مصطفى محمود العراقي، العراق: وزارة الأوقاف العراقية، د.ت.

7. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، *قواعد ابن رجب*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

8. ابن صالح، عبد الرحمن، *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسر*، السعودية: عمادة البحث العلمي بجامعة ، ط.1، 1423هـ .

9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، *رد المحتار على الدر المختار*، تح. عادل أحمد وعلي معوض، الرياض: دار عالم الكتب، ط.1، 1423هـ.

10. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، *معجم مقياس اللغة*، تح. عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ط.1، 1399هـ-1979م.

11. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. *طبقات الشافعية*، بيروت: عالم الكتب، ط.1، 1406هـ.

12. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي، *الكافي*، تح. عبدالله بن المحسن، السعودية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1417هـ.

13. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي، *المقنع*، تح. محمود الأرناؤوط، جدة: مكتبة السوري، ط.1، 1421هـ-2000م.

14. ابن قطلوبغا، قاسم زين الدين، *تاج التراجم*، تح. محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط.1، 1413هـ.

15. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط.3، 1414هـ.

16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. *فتح الغفار*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ.

17. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ -1999م.

18. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. *كتاب الخراج*، تح. طه عبد الرؤوف وسعد محمد، مصر: المكتبة الأزهرية، طبعة جديدة، د.ت.

19. الأتاسي، خالد. *شرح المجلة الأحكام العدلية*، باكستان: مكتبة رشيدية، د.ط.

20. الإسبيجابي، أحمد بن منصور. *شرح الإسبيجابي*، تح. سعيد فواز، العراق: الجامعة العراقية، 1433هـ.

21. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. *نهاية السول*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1420هـ-1999م.

22. الألوسي، نعمان بن محمود، *جلاء العينين في محاكم الأحمدين*، جدة: مطبعة المدني، 1401هـ.

23. البابانى، إسماعيل بن محمد، *هدية العارفين*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1951م.

24. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، *القواعد الفقهية*، الرياض: مكتبة الرشيد، ط.1، 1418هـ.

25. بشير، محمد عثمان، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*، الأردن: دار النفائس، ط.2، 1428هـ.

26. البقاعي، إبراهيم بن عمر البقاعي، *تفسير البقاعي*، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.

27. التهانوي، محمد بن علي، *موسوعة كشاف اصطلاحات والفنون والعلوم*، تح. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ط.1، 1996م.

28. الجرجاني، علي بن محمد، *التعريفات*، تح. إبراهيم الانباري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط.1، 1405هـ.

29. الجصاص، أحمد بن علي، *شرح مختصر الطحاوي*، تح. عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيدالله خان وزينب محمد حسن فلاته، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1431هـ.

30. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، *كشف الظنون*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.1، 1941م.

31. الخن، مصطفى سعيد، *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1396هـ-1972م.

32. الدبوسي، عبيد الله بن عمر أبو زيد، *تأسيس النظر*، تح. مصطفى محمد القباني، بيروت: دار ابن زيدون، د.ط.

33. الذهبي، محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، تح. شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1401هـ.

34. الرملي، أحمد بن حمزة. *نهاية المحتاج*، بيروت: دار الفكر، ط.الأخيرة، 1404هـ-1984م.

35. الروكي، محمد. *نظرية التقعيد الفقهي وأثراها في اختلاف الفقهاء*، المملكة المغربية: جامعة محمد الخامس، ط.1، 1414هـ-1994م.

36. الزامل، عبد المحسن، *شرح القواعد السعدية*، الرياض: دار أطلس الخضراء، ط.1، 1422هـ.

37. زايد بن سلطان، *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، الإمارات: زايد بن سلطان الأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط.1، 1434هـ-2013م.

38. الزحيلي، محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب* ، دمشق: دار الفكر، ط.1، 2006م.

39. الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، ط.2، د.ت.

40. الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، دمشق: دار القلم دمشق، ط.3، 1425هـ-2004م.

41. الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي إلى الحقوق المدنية*، دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ط.5، د.ت.

42. الزرقاء، أحمد، *شرح القواعد الفقهية*، دمشق: دار القلم، ط.2، 1409هـ-1989م.

43. الزرقاني، عبد الباقي، *شرح الزرقاء*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ-2002م.

44. الزركشي، محمد بن بهادر، *المنثور في القواعد الفقهية*، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1405هـ-1985م.

45. الزيلعي، عبد الله بن يوسف فخر الدين، *تبين الحقائق*، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط.1، 1313هـ.

46. السبكي، عبد الوهاب بن علي. *طبقات الشافعية الكبرى*، السعودية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1313هـ.

47. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1991م.

48. السدلان، صالح، *القواعد الفقهية الكبرى*، الرياض: دار البلنسية، ط.1، 1417هـ .

49. السرخسي، محمد بن أحمد، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

50. السغناقي، حسين بن علي، *النهاية شرح الهداية*، تح. محمد بن عيدان العشوي العتري، مكة المكرمة: وزارة التعليم بجامعة أم القرى، 1435هـ- 1436هـ.

51. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر*، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.2، 1418هـ.

52. الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، تح. رفعت قوزي عبد المطلب، مصر/المنصورة: دار الوفاء، ط.1، 1422م.

53. شرارة، عبد الجبار حمد حسين، *نظرية نفي الضرر في الفقه الإسلامي*، بغداد: رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة بغداد، 1990م.

54. الشوكاني، محمد بن علي. *إرشاد الفحول*، تح. محمد عزو عناية، لبنان: دار الكتاب العربية، ط.1، 1419هـ-1999م.

55. الشيرازي، إبراهيم بن علي. *التنبيه في الفقه الشافعي*، بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

56. الصفدي، خليل بن أيبك، *الوافي بالوافيات*، تح. أحمد الأرناؤوط، بيروت: دار إحياء التراث، 1442هـ.

57. عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني، *المصنّف*، تح. حبيب عبد الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.1، د.ت.

58. عبد المنعم، محمد عبد الرحمن، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، مصر: دار الفضيلة، د.ت.

59. العنزي، عبد الله، *تيسير علم أصول الفقه*، بيروت: مؤسسة الريان، ط.1، 1418هـ-1997م.

60. العيني، محمود بن أحمد بدر الدين. *البناية شرح الهداية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1420هـ-2000م.

61. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، *المستصفى*، تح. محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ-1993م.

62. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، *الوسيط*، تح. أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السلام، ط.1، 1417هـ.

63. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، *الطبقات السنية*، تح. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار الرافعي، د.ط. .

64. الغزي، محمد بن محمد بن أحمد، *الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة* ، تح. جبرائيل سليمان جبور ونجم الدين محمد الغزي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ-1997م.

65. الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، *المحصول في علم أصول الفقه*، تح. طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت .

66. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تح. مصطفى محمود العراقي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.2، 1426هـ.

67. الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير*، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.

68. القحطاني، أبو محمد آل عمير الأسمري، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، السعودية: دار الصميعي المملكة العربية السعودية، ط.1، 1420هـ-2000م.

69. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، *الذخيرة*، تح. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط.1، 1994م.

70. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، *الفروق*، بيروت: عالم الكتب، د.ط.

71. القرشي، عبد القادر بن محمد، *الجواهر المضية*، تح. عبد الفتاح محمد الحلو، السعودية: دار هجر للطباعة والنشر، ط.1، 1413هـ.

72. الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين، *بدائع الصنائع*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ.

73. كحالة، عمر بن رضا، *معجم المؤلفين*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

74. الكرماني، محمد بن يوسف شمس الدين، *شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1401 هـ- 1981م.

75. اللكنوي، عبد الحي، *الفوائد البهية*، تح. محمد بدر الدين النعاني، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

76. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، *الحاوي الكبير*، تح. علي محمد معوض، وعادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ-1999م.

77. المازري، محمد بن علي، *شرح التلقين*، تح. محمد مختار السلامي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008م.

78. المالكي، عبد الله بن نجم السعدي، *عقد جواهر الثمينة* ، تح. حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1423هـ.

79. مبارك، علي باشا، *الخطط التوفيقية لمصر القاهرة*، مصر: المطبعة الكبرى ببولاق، 1350هـ.

80. المجددي، محمد عميم، *التعريفات الفقهية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1424هـ.

81. مجموعة من المؤلفين، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2011م.

82. المحبي، محمد أمين بن فضل الله الدمشقي، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحاي عشر*، بيروت: دار صادر، د.ت.

83. المحلي، محمد بن أحمد جلال الدين، *شرح الورقات*، تح. حسام الدين، فلسطين: جامعة القدس ط.1، 1420هـ.

84. محمد فريد بك المحامي، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، تح. إحسان حقي، بيروت: دار النفائس، 1401هـ/1981م.

85. مخلوف، محمد بن محمد، *شجرة النور الذكية*، القاهرة: المكتبة السلفية، 1349هـ.

86. مرتضى الزبيدي، *تاج العروس*، تح. مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية، د.ط، د.ت.

87. المرداوي، علي بن سليمان، *التحرير شرح التنوير في أصول الفقه*، تح. عبد الرحمان الجبري، ط.1، 1421هـ-2000م.

88. المرغيناني، علي بن ابي بكر، *الهداية*، تح. طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.

89. المقري، أحمد بن عبدالله المقري، *القواعد للمقري*، مكة المكرمة: إحياء التراث الإسلامي، د.ط.

90. ملا خسرو، محمد بن فرامرز الرومي، *درر الحكام*، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

91. الندوي، علي أحمد، *القواعد الفقهية*، دمشق: دار القلم، ط.4، 1418م.

92. النسفي، عبد الله بن أحمد، *فتح الغفار بشرح المنار*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م.

93. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح. زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.3، 1412م-1991م.

94. هرموش، محمود مصطفى عبود، *القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول*، د.م: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط.1، 1406هـ-1987م.

95. هواويني، *مجلة الأحكام العدلية* : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح. نجيب هواويني، كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ط.

96. الونشريشي، أحمد بن يحيى، *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك أبي عبد الله مالك*، تح. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، السعودية: دار ابن حزم، ط.1، 1427هـ- 2006م.

97. الوهَّاب، علي جمعة محمد، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*، القاهرة: دار السلام، ط.2، 1422هـ-2001م.

98. يورنو، محمد صدقي أحمد، *موسوعة القواعد الفقهية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424هـ.